

## جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ( دراسة مقارنة )

**أ.م.د. نوزاد أحمد ياسين**  
**استاذ القانون الجنائي المساعد**

### المقدمة

يعد طفلاً كل من لم يبلغ الثامنة عشرة من عمره ، اذ يتعرضون بحكم ظروفهم وحادثة سنهم وطراوة عودهم لخطر التجنيد اكثر من غيرهم في اماكن النزاعات من قبل الميليشيات أو الدول ، وهذا ليس بالأمر الجديد فلقد أُشركَ الأطفال منذ قرون سابقة في الحملات العسكرية كجنود أو قارعي طبول الحرب في ساحات الحروب في أوربا ، وفي الحرب العالمية الثانية كان للأطفال دوراً في حركات المقاومة في أوربا وتعرضوا لحملات إبعاد بعد إلقاء القبض عليهم أو تم اعتقالهم في معسكرات ، الا أن السنوات التالية للحرب العالمية الثانية تميزت بظهور أساليب من النزاعات تواجه فيها الجيوش الجماعات المسلحة وحرب العصابات والنزاعات العرقية أو حتى من نفس العرق ، وأختلط المدنيون مع المقاتلين وبات من الشائع رؤية الأطفال، حتى الصغار جداً منهم ، في ميادين القتال مدججين بالسلاح ومستعدين لاستخدامه بشتى الصور .

أن مشكلة تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية أصبحت ظاهرة عالمية ، كما أن هناك أطفال انتحاريون في العديد من الدول كما لاحظناه في العراق من قبل داعش على سبيل المثال ، وأطفال يعملون كأعضاء في عصابات مسلحة في كولمبيا

ومقاتلون دون العاشرة في أفغانستان والسودان ومتى ما تم تجنيد الأطفال أو إقرار إشراكهم في القتال فان تدريبهم يجري بطريقة تستهدف تحطيم صلاتهم بأسرهم ومجتمعاتهم المحلية وتغيير قيمهم الأخلاقية وكل ذلك تحت ذريعة "تعليمهم كيف يقاتلون". والكثير من هؤلاء الأطفال يرغمون على الاشتراك في قتل أفراد أسرهم لكي "يتعلموا الجلد والقسوة ويصبحوا مقاتلين أشداء" على حسب زعم قادتهم<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من عدم الامكان على حصر عدد الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة عبر أنحاء العالم<sup>(٢)</sup>، الا أنه يعد الدول متهمة بارتكابها أخطر جريمة بحق الإنسانية جمعاء، بقتلها لأحلام الطفولة في مهدها ودفنها في مقابر النزاعات المسلحة؛ لذا فقد أصبح لظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وقع كبير في نفوس العاملين في الحقل الإنساني ومنها القانوني في السنوات الأخيرة، لاسيما بعد تزايد عدد الأطفال المجندين في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الميليشيات والجماعات المسلحة المعارضة للدولة، اذ يجند الأطفال بطرائق عديدة، فقد يكرهون على التجنيد أو يجندون عن طريق كتائب التجنيد أو يخطفون أو قد يرغمون على الانضمام إلى جماعات مسلحة للدفاع عن أسرهم، وفي كثير من الأحيان يتم التقاط الأطفال بشكل تعسفي من الشوارع أو المدارس أو مؤسسات إيواء الأيتام لتجنيدهم. وهناك من يتطوع نتيجة حملات غسيل الدماغ التي يقوم بها المسؤولون لهم<sup>(٣)</sup>.

(١) فقد حولت بعض جماعات المتمردين في كمبوديا وموزامبيق الأطفال إلى محاربين شرسين بعد تعريفهم لفترة قصيرة من الرعب والإساءة البدنية لتأهيلهم لممارسة العنف، وكانت تقدم المخدرات للأطفال ويجبرون على الذهاب الى القرى المجاورة وتكرار نفس الممارسات الوحشية التي شهدها. ينظر: التقرير الصادر عن اليونسيف، الأطفال والتنمية في التسعينات، مقر الأمم المتحدة، نيويورك، ١٩٩٠، ص ٢٠١.

(٢) حسب إحصائيات بعض المنظمات الإنسانية يُقدر العدد بحوالي ٣٠٠ ألف طفل في أكثر من ٣٠ بلداً، في حين أن إحصائيات منظمة اليونسيف تشير إلى التجنيد أكثر من ٢٥٠ ألف طفل في النزاعات المسلحة الدولية والداخلية في سنة ٢٠٠٦. ينظر: حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، ٢٠١٠، ص ٣٧.

(٣) عرّفت المادة (١-١٢) من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم (١) لسنة ١٩٧٥ المتطوع بأنه "العسكري من رتبة نائب ضابط أو ضابط صف أو جندي". وقد عرّفت الفقرة (٥) من المادة (١) العسكري بأنه "من ينتسب الى الجيش العراقي ويتخذ الخدمة العسكرية مهنة له سواء كان ضابطاً أو إماماً متطوعاً". وعليه فإن مصطلح المتطوع لا يشمل المكلف بالخدمة الإلزامية أو خدمة الاحتياط كونهم لم يتخذوا من الخدمة العسكرية مهنة لهم وعلاقتهم بالجيش علاقة مؤقتة بقدر مدة خدمتهم الإلزامية أو الاحتياطية. راغب فخري يوسف وطارق قاسم حرب، ط ١، شرح قانون الخدمة والتقاعد العسكري، دائرة التدريب العسكري، مديرية التطوير القتالي، ١٩٨٥، ص ٦٧.

وتتنوع الوظائف التي يوكل بها إلى الأطفال في أثناء تجنيدهم أو وجودهم مع القوات المسلحة، فقد يكونوا حمالين أو جواسيس أو طباطخين، وفي نهاية المطاف ينتهي بهم الأمر على خطوط الجبهة للقتال أو لتفجير حقول الألغام<sup>(١)</sup>، وكثيراً ما يتعرض الأطفال الجنود للعقوبات القاسية من قبل قادتهم إذا ما أهملوا أو قصرُوا في أداء واجباتهم أو فشلوا في التدريبات العسكرية أو لعدم طاعتهم الأوامر أو لاستسلامهم لطفولتهم وسعيهم للهو واللعب أو لهروبهم من فرقهم أو جماعاتهم المسلحة<sup>(٢)</sup>، وقد يصبح الأطفال متوحشين بسبب العنف الذي يشركون فيه من دون إرادة أو إدراك مما يجعل منهم مجرمي حرب<sup>(٣)</sup>، وقد اثبتت الواقع عدم اقتصار التجنيد على الذكور فقط بل هناك العديد من الإناث يجندن ويشركن في القتال أو لخدمة الجنود وغالباً ما يستخدمن لأغراض الطبخ والخدمات الجنسية، هذا ويعد تجنيد الاطفال من أسوأ أشكال عمل الاطفال على الرغم من إمتناع العديد من الحكومات عن الاعتراف بهذه الحقيقة، وهو كذلك نظراً للطبيعة الخطرة لهذا العمل الذي يضر بصحة الاطفال الصغار ويهدد سلامتهم ويؤثر في معنوياتهم<sup>(٤)</sup>.

وقد انتهجنا في بحثنا هذا منهجية تحليلية مقارنة، وذلك من خلال تحليل النصوص والمواثيق والاتفاقيات التي جاءت بهذا الخصوص، وتم مقارنته مع القوانين الاخرى.

(١) ينظر: وثيقة عن انتهاكات جيش المقاومة الرباني الأوغندي لحقوق الأطفال وتجنيدهم صغار جداً لتشغيلهم لخدمة المقاتلين، الصادر عن منظمة الأمم المتحدة E/CN.4/1998/66-1998-p.14.

(٢) تتدرج العقوبات من أبسط عقوبة جسدية وهي الحرمان من الطعام إلى بتر الأصابع أو الأذن أو الأنف أو الضرب العنيف الذي يصل حد الموت، ويتم تنفيذ العقوبة حتى بواسطة أحد الأطفال الموجودين. ويسبب من عنف العقوبات سجلت حالات انتحار بين الأطفال الذين أدخلوا إلى المستشفى للعلاج من آثار العقوبات التي تعرضوا لها، وطبقاً لبحث أجري بتكليف من الأمم المتحدة تصل عقوبة من يحاول الفرار من الخدمة العسكرية إلى السجن أو الإعدام دون محاكمة. ينظر: التقرير الصادر عن اليونسيف، الأطفال والتنمية في التسعينات، مصدر سابق، ص ٢١١.

(٣) See Children Of War- NO.1/00-March- 2000-p.4 .

(٤) ففي دراسة أجرتها الامم المتحدة حول تأثير النزاعات المسلحة على الاطفال تبين أن فئات الاطفال الذين يصبحون جنوداً في زمن الحرب هي نفسها التي غالباً ما تستغل وتستدرج الى أنماط العمل الاستغلالية في زمن السلم وهذا ما أقرته المادة (٣) من الاتفاقية (١٨٢)؛ ففي كولومبيا التي تعاني حروباً أهلية منذ أكثر من ٣٧ عاماً استطاع الثوار لاسيما "الجيش الثوري الكولومبي" تجنيد أكثر من ٦ الاف طفل قسراً ليخوضوا المعارك الى جانب الكبار ومن بين المهمات التي ينفذها هؤلاء الاطفال، فضلاً عن خوض المعارك، صنع صواريخ محلية من قوارير الغاز وقنابل حارقة كما يتولون حفر القبور التي غالباً ما تكون جماعية لرفاقهم الذين يقتلون في المعارك. ميسون الوحدي، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد (١) ربيع ٢٠٠١، صادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية، ص ٣٠٢.

اما بالنسبة لخطة البحث فقد قسمناه على مبحثين ، اذ بحثنا في المبحث الأول في ماهية جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة وفي مطلبين ، ففي الأول بحثنا في المفهوم والأسباب ، اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا بالبحث الى منع تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة وفي مطلبين ، في الأول بحثنا في الأدلة القانونية على منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، وفي الثاني تطرقنا الى الأدلة الواقعية على منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة، وختمناها بخاتمة تبين أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا هذا.

## المبحث الاول

### ماهية جريمة تجنيد الاطفال

سنقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نخصص الاول الى مفهوم واسباب تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، اما في الثاني نتطرق بالمبحث في اركان جريمة تجنيد الاطفال .

#### المطلب الأول

##### مفهوم واسباب تجنيد الاطفال

من خلال هذا المطلب سنحاول البحث في فرعين ، اذ في الأول نبحت في مفهوم تجنيد الاطفال ، اما في الفرع الثاني نتطرق الى اسباب تجنيد الطفل في النزاعات المسلحة ، وعلى النحو الآتي:

#### الفرع الأول

##### مفهوم تجنيد الاطفال

سننترق من خلال هذا الفرع الى نقطتين ، نبحت في النقطة الأولى الى مفهوم التجنيد لغة واصطلاحاً ، وفي الثاني نتطرق الى مفهوم الطفل لغة واصطلاحاً ايضاً.

أولاً- مفهوم التجنيد : سنتطرق الى مفهوم التجنيد لغة واصطلاحاً وعلى النحو الآتي :

١- مفهوم التجنيد لغة : التجنيد أسم ، مصدر جَنَدَ ، هو الجمع ، وجند الجنود أي جمعها ، اعلن عن تجنيد الجنود الاحتياطيين ، جمعهم لمواجهة حرب أو كارثة وليكونوا في حالة تأهب نوذي عليه للتجنيد الاجباري ، لالتحاق بالخدمة العسكرية الاجبارية ، جَنَدَ: ( فعل ) جَنَدَ يَجْنِدُ ، تجنيداً ، فهو مُجَنَّدٌ ، والمفعول مُجَنَّدٌ ؛ جَنَدَ الْجُنُودَ : صَيَّرَهُمْ جُنُودًا وَهَيَّأَهُمْ

لِذَلِكَ ، جَنَّدَ الشَّبَابَ لِبِنَاءِ طَرِيقِ الوَحْدَةِ : عَبَّأَهُمْ ؛ جَنَّدَ الجنودَ : جَمَعَهَا ؛ جَنَّدَ فَلَائِئًا : صَيَّرَهُ جَنْدِيًّا<sup>(١)</sup>.

٢- مفهوم التجنيد اصطلاحاً: وهي تجنيدهم أو إشراكهم في النزاعات المسلحة واستهدافهم في النزاعات؛ ويعرف أيضاً بأنه (يشير إلى الانتماء إلى الجيش سواء كان هذا إلزامياً أو إجبارياً أو طوعياً إلى أي مجموعة مسلحة أو قوة مسلحة من أي نوع كانت سواء كانت نظامية أم لا)<sup>(٢)</sup>. ويعرف أيضاً بأنه " يشمل أي وسيلة، سواء إلزامية، أو إجبارية، أو طوعية، يصبح من خلالها الأشخاص أعضاء في القوات المسلحة أو الجماعات المسلحة"<sup>(٣)</sup>.

ثانياً - مفهوم الطفل لغة واصطلاحاً ، نتطرق في مفهوم الطفل لغة واصطلاحاً وعلى النحو الآتي :

(١) ينظر: احمد بن محمد بن علي المقرري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج٢، المكتبة العلمية ، بيروت ، بلا سنة الطبع، ص ٣٧٤ ؛ محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، باب الطاء، دار الكتب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦، ص ٣٩٤ .

(٢) ينظر : التقرير الصادر عن (ائتلاف وقف استخدام الأطفال الجنود)، (الطبعة الأولى، ١٩٩٩)، "استخدام الأطفال كجنود في إفريقيا.

(٣) أن نظام التجنيد يتم اختراقه أو تجاهله كلياً من قبل المؤسسة العسكرية وخاصة عندما تكون هناك حاجة ماسة لقوة أكبر، أو عندما تستهدف القوة العسكرية مجموعات معينة. ففي هذه الحالة يصبح التجنيد تجنيداً إجبارياً؛ إذ تتم ممارسة التجنيد القسري أيضاً من قبل جماعات المعارضة المسلحة ، وتنتزع أحياناً بحجة الحاجة إلى انضمام كل الأعضاء من زمرة إثنية عرقية معينة إلى النزاع المسلح ، وهناك طريقة للتجنيد مشتركة بين الحكومة وقوات المعارضة كليهما ألا وهي "تجنيد إجباري بالإكراه" حيث تقوم مجموعات من الرجال بمحاصرة المجتمعات وإكراههم على الدخول في الخدمة العسكرية الإجبارية وهذا ملاحظناه في ظل النظام السابق بتجنيد الشباب في الاعدادية وحتى المتوسطة هذا ناهيك عن طلبة المعاهد والكليات . وفي المناطق الريفية قد يتخذ التطويق الإجباري شكلاً أكثر إفراطاً ومبالغة بما في ذلك استخدام وسائل غنائم الحرب أو القتل أو اختطاف الأولاد من منازلهم أو مدارسهم، وأخذهم بالقوة، أو بالتهديد والتخويف. ليست هكذا هي الحال مع كل الجماعات المتنازعة المسلحة، فبعضها لا يألو جهداً في تبرير قضيته أمام السكان المحليين، فيستخدمون أسلوب الإقناع لا القوة .

كما هناك بعض الأطفال يختارون من تلقاء أنفسهم الالتحاق بالجيش، أو تدفعهم للجنود ظروف قاهرة، أو لأن العائلة تأخذ القرار بالنيابة عن الأطفال، إن أسباب التجنيد الطوعي عديدة متنوعة، وعوامل عديدة قد تتشارك معاً في نفس الوقت في التأثير على قرار الأطفال بالتطوع .

١-الطفل لغةً : هو المولود حتى البلوغ ، ويقال: جارية طفلة وطفل ، وجوار طفل ، وغلام طفل ، والطفل المولود، وولد كل وحشية ايضاً طفلاً<sup>(١)</sup>؛ والطفل : يطلق من وقت انفصال الولد الى البلوغ ، وولد كل وحشية ايضاً، ويقال : جارية طفل، جاريتان طفل، وجوار طفل ، وغلام طفل، وغلما ن طفل، ويقال أيضاً : طفل وطفلة وطفلان وطفلتان وأطفلتان وأطفال ؛ والطفل ، بالفتح في الطاء : الناعم ، يقال: جارية طفلة أي ناعمة ، وبنات طفل، وقد طفل الليل اذا أقبل ظلامه، والطفل بالتحريك: بعد العصر اذا طلعت الشمس للغروب<sup>(٢)</sup>؛ اذا فمرحلة الطفولة تبدأ من حين انفصال الجنين عن أمهياً<sup>(٣)</sup>، وتمتد الى ان يشد عوده ويكتمل عقله؛ وقوله تعالى ( ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلاً )<sup>(٤)</sup>، وقوله تعالى ( وَاِذَا بَلَغَ الْاَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ )<sup>(٥)</sup>.

الطفل لغة: من الفعل الثلاث طَفَلَ ، والطفل: هو النبات الرخص، والرخص الناعم والجمع طفال وطفول . والطفل والطفلة: الصغيران . والصبي يدعى طفلاً حين يسقط من بطن أمه الى ان يحتلم<sup>(٦)</sup>.

٢- مفهوم الطفل اصطلاحاً : يعرف الطفلفي الاصطلاح بأنه ( عالم من المجاهيل المعقدة كعالم البحار الواسع الذي كلما خاضه الباحثون ، كلما وجدوا فيه كنوزا وحقائق علمية جديدة ، لازالت منخفية عنهم وذلك لضعف وضيق ادراكهم المحدود من جهة ، واتساع نطاق هذا العالم من جهة اخرى)<sup>(٧)</sup>.

ويعرف ايضاً بأنه (تلك المرحلة التي يعتمد فيها الطفل على غيره في تأمين متطلباته الحياتية ، فكلما كانت المجتمعات بدائية بسيطة، كانت مرحلة الطفولة قصيرة )<sup>(٨)</sup> .

(١) ينظر: احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، مصدر سابق ، ص ٣٧٤ ؛ محمد بن ابي بكر الرازي ، مصدر سابق، ص ٣٩٤ .

(٢) ينظر : ابي عبدالله محمد بن احمد الانتصاري القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج ١٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥، ص ١٢.

(٣) ينظر : د.عبد الفتاح بهيج العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي ، ك ١، ط ١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، القاهرة ، ٢٠١٣، ص ٢٧.

(٤) القرآن الكريم ، سورة غافر ، الآية ٦٧.

(٥) القرآن الكريم ، سورة النور ، الآية ٣١.

(٦) ينظر : ابن منظور ، لسان العرب ، ج ٤، دار المعارف، مصر، بدون سنة النشر، ص ٢٦٨١ .

(٧) ينظر : عبدالله احمد ، بناء الاسرة الفاضلة ، دار البيان العربي ، بيروت ، ١٩٩٠، ص ١٨١ .

(٨) ينظر : د.عبد الفتاح بهيج العواري، مصدر سابق ، ص ٢٨.

اما من الناحية القانونية يقصد بالطفل بأنه " انسان كامل الخلق والتكوين يمتلك القدرات العقلية والروحية والعاطفية والبدنية والحسية وهي قدرات لا ينقصها سوى النضج والتفاعل بالسلوك البشري في المجتمع لينشطها ويدفعها للعمل فينمو الاتجاه السلوكي الارادي لدى الطفل داخل المجتمع الذي يعيش فيه"<sup>(١)</sup> .

كما نصت اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ في المادة الأولى على انه " لاغراض هذه الاتفاقية يعني الطفل كل انسان لم يتجاوز الثامنة عشرة مالم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب قانون بلده " .

واشارت مشروع قانون حماية الطفل العراقي على تعريف الطفل ،اذ نصت المادة (٥) منه ، على ان " يقصد بالطفل في مجال الحماية والرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل شخص ولد حياً ولم يتم ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة من عمره ، ويستند في إثبات سن الطفل إلى شهادة ميلاده أو هوية الأحوال المدنية أو أي مستند رسمي آخر" ، ونصت المادة (٦) منه على ان " تكون لحقوق الطفل ومصالحته الأولوية في جميع القرارات أو الإجراءات المتعلقة بالطفولة أيا كانت الجهة التي تصدرها أو تباشرها"<sup>(٢)</sup> .

عليه يقصد بتجنيد الاطفال بأنه " أي شخص دون الثامنة عشرة من عمره جند أو استخدم، حالياً أو في الماضي، من قبل قوة مسلحة أو جماعة مسلحة، أيا كانت المهام التي اضطلع بها، بما في ذلك، على سبيل الذكر لا الحصر، الأطفال والأولاد والبنات المستخدمون كمحاربين أو طهارة أو حاملين أو سعاة أو جواسيس أو لأغراض جنسية. ولا يقصد بها فقط الأطفال المشاركون أو الذين سبق أن شاركوا مباشرة في أعمال قتالية "<sup>(٣)</sup> .

(١) ينظر : د. تميم طاهر احمد: حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية ،مجلة دراسات قانونية ،قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة ، بغداد العدد(٢٩) لسنة ٢٠١٢ ، ص ٨٥ .

(٢) كما نصت المادة ( ١٢٢ ) من مشروع قانون حماية الطفل العراقي على ان " تتكفل الدولة باتخاذ التدابير المناسبة لتشجيع التأهيل البدني والنفسي وإعادة الاندماج الاجتماعي للطفل الذي يقع ضحية أي شكل من أشكال الإهمال أو الاستغلال أو الإساءة أو التعذيب أو أي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة أو المنازعات المسلحة ويجري كل ذلك في بيئة تعزز صحة الطفل واحترامه لذاته وكرامته" .

(٣) ينظر : مبادئ باريس ، قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، فبراير/شباط ٢٠٠٧ .



ويمكن تعريف تجنيد الطفل بأنه ( الشخص الذي لم يبلغ بعد الثامنة عشر من عمره والذي التحق بالجماعات المسلحة النظامية أو غير النظامية بأي صفة أو وظيفة كانت خلا أنه عضو في أسرة، وهذا لا يدل على من يحملون السلاح فقط بل يشمل أيضاً على الطباخين، والحمّالين، والمراسلين، وهؤلاء المرافقين لهذا مجموعات مسلحة، بمن فيهم الفتيات المجندات كخيليات أو بغاية الزواج القسري).

كما اشار النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن المحكمة لا يكون لها اختصاص على أي شخص يقل عمره عن ١٨ عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه. ولا يجوز لمحكمة دولية ملاحقة الأطفال<sup>(١)</sup>.

### الفرع الثاني

#### اسباب تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

أن تجنيد الأطفال من المشاركة في النزاعات المسلحة من الامور الصعبة في الواقع ، ذلك انهم غالباً ما يوضعون في مقدمة النزاع المسلح ويصبحون ضحايا ليس لانهم يشكلون جزءاً كبيراً من السكان المدنيين فحسب وإنما لعجزهم البالغ<sup>(٢)</sup>.

ونتيجة للعنف المستخدم ضد الاطفال نتيجة للنزاعات الدائرة سواء كان النزاع دولياً أم أقليمياً أم داخلياً ، والذي يحط من القيم التي تقوم عليها العلاقات الإنسانية واحترام حقوق الإنسان مما يجعل الأطفال ينشأون وهم لا يدركون ما يعنيه الأمان ، فيكبرون ويديرون دائرة جديدة من العنف وينقلون القيم المنحرفة إلى من يأتي من بعدهم<sup>(٣)</sup>، فالنزاع المسلح تنتهك كل حقوق الطفل . وقدتثار السؤال هنا ، لماذا يتم تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ؟

(١) الزام الدول على ضمان ملاحقة المتهمين بالعنف ضد الأطفال المرتبطين بقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة، بما في ذلك العنف الجنسي ضد البنات، سواء من خلال التشريعات الوطنية أو المحكمة الجنائية الدولية . ينظر : مبادئ باريس ، م/٨ (٥-٦) ، مصدر سابق ، ص٤٩ ؛ اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ، المواد ٣٧ (ب) و ٤٠ و ٣٩ ، وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين") ، وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ("قواعد هافانا").

(٢) ينظر : شارلوت ليندسي - نساء يواجهن الحرب - اللجنة الدولية للصليب الاحمر - ٢٠٠٢ - ص٣٧ .

(3)See Maggie Black – Children In Conflict – UNICEF– AU.K. Agenda – 1998 –P.1.

على الرغم من أن الأطفال قد يجندون على الأغلب بسبب نقص عدد الجنود الراشدين، إلا أن الواقع المعاصر يفترض أنه ينظر إليهم من قبل القادة على أن لديهم مواصفات خاصة تميزهم عن الراشدين، وبأي حال، كلما طال الصراع كلما ازداد احتمال تجنيد الأطفال وبأعداد متفاقمة؛ وهناك بعض الأسباب وراء تجنيد الأطفال، منها سهولة استخدامهم في المعارك، سهولة التأثير عليهم وإدارتهم، حبههم للمغامرة، سرعتهم في تعلّم مهارات القتال، انعدام التنافس لديهم لأدوار القيادة، كونهم أقل تكلفة، فلأنهم يشكلون تحدياً أخلاقياً أمام الأعداء. إضافة على ذلك سنحاول بيان أهم من الاسباب اذ نبحثها وعلى النحو الآتي (١):-

أ- أسباب اقتصادية واجتماعية :- فقد يكون الحافز إلى التطوع هو إيجاد وسيلة للبقاء أو الإعالة، وخاصة عندما تكون الفقر و البطالة هي بديل التطوع، وهنا قد تؤثر الأسرة في عملية تجنيد الطفل ذلك لأنهم بحاجة إلى الدخل المادي، كما يحدث في بعض الحالات حيث يتم دفع أجور الطفل إلى الأسرة، أو تكون هناك حوافز أخرى مثل تأمين الطعام أو توفير الدواء. إن الدافع الاقتصادي قد يكون أكثر من مجرد حب البقاء، ذلك أن الجيش قد يمثل الطريق الوحيد الذي يؤثر أو يكون فعالاً في تبديل الحالة الاجتماعية للأفراد. وقد تتضمن الفتيات إلى جماعات النزاع المسلح هرباً من زواج مبكر أو زواج مصلت فوق رؤوسهن، وبالعكس أيضاً: قد يلتحقون بالجيش بتشجيع من أهلهم هرباً من احتمال الزواج من قرين فقير (٢).

ب- أسباب بيئية وثقافية:- إن الدول التي تمر بدوامه الحروب تكون البيئة الممتازة لتجنيد الاطفال فيها ، اذ ينخرط ينخرط الطفل في صفوف المقاتلين لان الحياة العسكرية في بلاده تعد وسيلة للارتقاء في المجتمع ونيل مكانة وتقدير اذ ان تسليح الطفل في هذه المجتمعات تعد

(1)See Llène Cohn And Guy S.Goodwin-Gill-Child Soldiers-A Study On Behalf Of The Henry Dunant Institute,Geneva,1997,P.30.

وينظر : وحيدر خلف جودة ، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون ،جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ ، ص٦ ؛ المجلة الدولية للصليب الاحمر ، السنة الحادية عشرة ، العدد ٥٩ ، ١٩٩٨ ، ص١٠٣ وما بعدها.

(٢) ينظر : وكاريسيا ماشيل ، تقرير حقوق الأطفال وحمايتهم ، أثر النزاع المسلح على الأطفال ، وثيقة الأمم المتحدة ، الجمعية العامة .

A/51/306-1996-p.24etc ، وكفوا عن تجنيد الأطفال في الجيش ، منظمة رادا بارنين ، الائتلاف الدولي من أجل وقف تجنيد الأطفال والائتلاف الدولي من أجل إنقاذ الأطفال ، المملكة المتحدة ، ص٥ وما بعدها .

وسيلة لاثبات الرجولة، كذلك يدفع الطفل للانخراط في الحياة العسكرية ضغط أقرانه الذين جندوا من قبل. وكثيراً ما تؤثر قيم العائلة والمجتمع في قدرة الطفل على تقييم الظروف واتخاذ القرار الخاص بالانخراط في الحياة العسكرية، فمفاهيم العدالة الاجتماعية أو الأخلاق أو التعصب الديني أو التصفية العرقية تعد من العوامل التي تدفع إلى العنف في بعض المجتمعات خلال النزاعات<sup>(١)</sup>.

ج- البحث عن الحماية والأمان:- أن الأطفال الذين شاهدوا عمليات القتل أو المذابح أو التهجير أو التدمير سواء كان من خلال الواقع أم من خلال شاشات التلفاز أم من خلال شبكات التواصل الاجتماعي أم من خلال ألعاب الأطفال التي يعرض هذه الجرائم ، يعدون الأكثر ميلاً للالتحاق بالقوات أو الجماعات المسلحة التي يعتقدون أنها ستكون أكثر أماناً لهم أن كانوا ضمن صفوفها لمواجهة الأخطار القائمة والعنف المستعر<sup>(٢)</sup>.

د- أسباب إيديولوجية: تطوع بعض الأطفال في جماعات المعارضة المسلحة إيماناً منهم بما يقاتلون لأجله: حرب مقدسة، حرية دينية<sup>(٣)</sup>، تحرر عرقي أو سياسي، رغبة عامة في العدالة الاجتماعية. إن التزام الأطفال بقضية النزاع قد يثور في اعماقه طوال فترة نموهم وتعزز بمثالية حضارة العنف، وربما شهد كثيرون تعسفات وسوء معاملة تعرض لها أفراد من عائلاتهم أو مجتمعاتهم.

وقد تؤثر هذا السبب تأثيراً فعال جداً لاسيما في أوائل مرحلة المراهقة عندما يكون الأطفال في مرحلة تكوين هويتهم الشخصية، فقد ينخرط الأطفال في الحياة العسكرية لأنهم يؤمنون بما يقاتلون لأجله كالقتال من أجل الحرية السياسية أو العرقية أو الحق في الأرض أو قد يكون من أجل العدالة الاجتماعية ومناهضة الفقر، أو من أجل عقائد دينية ، وهذا ما يلاحظ من خلال

(١) ينظر: يوسف حازم ، مصدر سابق، ص ٨ .

(٢) في أوغندا يستخدم جيش المقاومة الوطني نحو ٣٠٠٠ طفل معظمهم فقدوا أحد الأبوين أو كليهما وباتوا ينظرون إلى الجيش كبديل لوالديهم . وضع الأطفال في العالم ١٩٩٦ ، مصدر سابق ، ص ١٧ .

(٣) وصف مراقبي حقوق الإنسان الحرب بين القوات السوفييتية ومقاتلي الافغان للحصول على ولاء الأطفال الصغار لقضيتهم ، فقد تم إرسال الالاف من الأطفال إلى الاتحاد السوفيتي (سابقاً ) لتلقيهم وتعليمهم العقائد والنضال من أجلها وتدريبهم كجواسيس أو مخربين أو قتلة مأجورين . وقد وضح أحد القادة الافغان أن السوفييت قد رأوا أنهم لن يستطيعوا السيطرة عليهم وأدركوا أنهم لن يجدوا وسيلة لتغيير الناس لذا قرروا أخذ الأطفال لانهم يعتقدون أن للأطفال عقولاً فارغة .

See Ilene Cohn and Guy S. Goodwin- op.cit-p.37etc.

الواقع العراقي اذ تقوم الجماعات الارهابية بتجنيد الاطفال للعمليات القتالية أو الانتحارية بأسم الدين ومحاربة الطائفية أو المذهبية وغيرها من الامور التي تصنف من ضمن العقيد او الدين .

هـ- اسباب أخرى :- بعد سقوط الدولة نتيجة للهطول احوال الحرب عليها ، تنتشر الاسلحة في شوارعها وتكون بيد افراد الشعب وهناك البعض تقوم بالاتجار بها ،وباسعار زهيدة ،وهذا ماحدث في العراق واليمن وسوريا وبعض الدول الاخرى <sup>(١)</sup>، التي تطول الحرب فيها أو لم يخرج من حرب وان تبدأ حرب جديدة ، وفي هذه الحالة تزداد تجنيد الاطفال بسبب تناقص القوى البشرية من جراء تزايد الخسائر بالارواح وتصاعد حدة النزاع .ويجندون عند عدم اتباع القواعد الرسمية للتجنيد أو لعدم أوراق هوية في حوزتهم توضح اعمارهم وأنهم ما زالوا أطفالاً<sup>(٢)</sup>.

أما التطورات التكنولوجية وانتشار الاسلحة لاسيما الصغيرة منها فقد جعلها خفيفة بالقدر الذي يسمح لطفل صغير جداً أن يستخدمها وبسيطة بالقدر الذي يسمح له بتفكيكها وإعادة تركيبها وكذلك زهيدة الثمن لدرجة يجعل منها بسعر دجاجة أو كتاب<sup>(٣)</sup>.

كما يمتاز الأطفال الجنود بسهولة تخويفهم وتهديدهم وأنهم ينفذون ما يطلب منهم من دون مناقشة ، فضلاً عن أن احتمال فرارهم من ساحة القتال أقل مقارنة مع الجنود البالغين، كما أنهم لا يطلبون رواتب ، وبسبب النظرة المتدنية للطفل ، يتعرض الأطفال الجنود للمخاطر

(١) انضم ما لا يقل عن ٤٠٠ طفل دون الـ ١٨ سنة إلى تنظيم "داعش" الإرهابي منذ مطلع العام الحالي، في إطار محاولات التنظيم المستمرة لتجنيد الأطفال ضمن صفوفه تحت تسمية "أشبال الخلافة". ويحث اولياء الامور في المناطق السورية كما في الريف الشرقي ودير الزور والرقعة على ارسال ابنائهم الى معسكرات داعش ، اذ تنقسم الدورات التعليمية والتكوينية للأطفال المجندين الى دورتين ( شرعية وعسكرية ،تعتمد الأولى على ترسيخ عقيدة التنظيم وأفكاره في عقولهم ، والثانية تدريبهم على استعمال الاسلحة والرمي بالذخيرة الحية وخوض الاشتباكات والمعارك والافتحامات ، كما يتم اغراء الاطفال عن طريق المال وحمل السلاح وتعليمهم قيادة السيارات ، وذكر المرصد السوري لحقوق الانسان ان تم ارسال كتيبة مؤلفة من قرابة ١٤٠ طفلاً دون سن الثامنة عشرة الى جبهات القتال في مدينة عين العرب (كوباني) . للمزيد ينظر الموقع الالكتروني :

<http://www.alahednews.com.lb/2/3/2015, CI;10:15P.M>

(٢) See Ilenechohn and Guy S. Goodwin – op.cit – p.29 .

(٣) ينظر : وضع الاطفال في العالم ١٩٩٦ ، مصدر سابق ، ص ١٤ وما بعدها.

بشكل خاص كونهم هم الذين يتم تسخيرهم لاستكشاف حقول الألغام ، وقد يتم تفجيرها بهم كي تصبح منطقة منزوعة الألغام<sup>(١)</sup> .

اضافة الى ماسبق فقد يحتاج الطفل الى التعليم ، فاللتعليم دور حاسم في النهوض باحتياجات الأطفال وحقوقهم في حالات النزاعات وما بعدها، سواء من حيث الوقاية أو من حيث إعادة التأهيل، وفي ما يتعلق بصحة الطفل النفسية الاجتماعية، يوفر له التعليم وتيرة عمل منتظمة ومجالاً للتعبير عن النفس وفرصة للتبادل مع الزملاء، فوضع " الطالب " بالذات وضع ثمين لأن من شأنه أن يوفر للطفل الحماية من التجنيد القسري، مع أن الأطفال يبقون في الوقت نفسه معرضين للخطر، ذلك أن ثمة أطفالاً جندوا حتى خلال وجودهم في المدرسة، وقد توفر المدارس مهارات ضرورية للعيش وحيوية في حالات النزاع على وجه الخصوص .

والسؤال التي تثار هنا ، كيف تتسق اللجنة الدولية جهودها مع المنظمات الإنسانية الأخرى من أجل ضمان تلقي الأطفال المساعدة الملائمة في حالات الطوارئ؟

فقد يكون التكامل والتعاون بين جميع المنظمات المعنية، بما فيها السلطات الحكومية، عاملين أساسيين لتوفير الرعاية والحماية لجميع المتضررين من النزاعات المسلحة ، وبالنسبة إلى الأطفال غير المصحوبين بذويهم والمنفصلين عنهم ، يجب تحديد أدوار ريادية معينة في المجالات الرئيسية، فقد تتولى اللجنة الدولية البحث عن أفراد الأسرة في حين تضطلع منظمة أخرى (أو السلطات) بتوفير الرعاية المؤقتة للطفل، ويتوقف عمل كل منظمة على المهمة الموكلة إليها وخبرتها وقدرتها على التعامل مع الوضع المحدد، وينبغي لكل منظمة ترغب في العمل لمصلحة الأطفال المنفصلين عن ذويهم أن تعمل بالتنسيق مع الشركاء المعنيين الآخرين، وتعتمد اللجنة الدولية بوضوح هذا المبدأ<sup>(٢)</sup> .

(١) ينظر: كراسيا ماشيل ، مصدر سابق ، ص ٣٢.

(٢) ينظر :الموقع الالكتروني :

<https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/children-interviewm101207.ht22/10/2013,Ci;10;25,A.m>

## المطلب الثاني

### اركان جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

- فقد نصت المادة ( الثامنة / ٢- ب - ٢٦ ) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة ، والتي انطوت تحت عنوان ( " جريمة الحرب المتمثلة في استخدام الأطفال أو تجنيدهم أو ضمهم إلى القوات المسلحة" على :
- ١ - أن يجند مرتكب الجريمة شخصاً أو أكثر في القوات المسلحة الوطنية أو يضمهم إليها أو يستخدم شخصاً أو أكثر للمشاركة بصورة فعلية في الأعمال الحربية.
  - ٢ - أن يكون هذا الشخص أو الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
  - ٣ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم، أو يفترض أن يكون على علم، بأن هذا الشخص أو هؤلاء الأشخاص دون سن الخامسة عشرة.
  - ٤ - أن يصدر السلوك في سياق نزاع مسلح دولي ويكون مقترناً به.
  - ٥ - أن يكون مرتكب الجريمة على علم بالظروف الواقعية التي تثبت وجود نزاع مسلح (١).
- عليه تتجسد هذه الاركان بالركنين المادي والمعنوي ، التي سنحاول التطرق اليهما بالبحث وعلى النحو الآتي:

**أولاً - الركن المادي:** يشترط بشكل عام لقيام اية جريمة ان تظهر بشكل مادي الى العالم الخارجي ، أي انه النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني متخذاً مظهراً خارجياً يتدخل من اجله القانون بتقرير العقاب ."

و يتمثل الركن المادي في جريمة تجنيد الاطفال في الفعل الذي يشكل انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف والانتهاكات الخطيرة للقوانين والاعراف السارية في المنازعات المسلحة وغيرها من الاتفاقيات المتعلقة بهذا الشأن.

ولدراسة هذا الركن لابد من تناول عناصرها، اذ يفترض لقيام الجريمة المكونة للانتهاكات المكونة للقانون الجنائي الوطني والدولي، وجود فعل أو سلوك صادر عن الجاني في سبيل

(١) اعتمدت من قبل جمعية الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة من (3- 1٠) أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ .

تحقيق الغاية الجرمية ، وتحقيق نتيجتها والرابطة السببية التي تربط السلوك بالنتيجة الجرمية ، لذا سنتناول بحث ذلك وعلى النحو التالي:

أ - الفعل ( السلوك ) الجرمي: هو " النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ، والسبب المحدث للضرر العام والخاص ان وجد سواء كان ايهما مقصودا لذاته أم جاء عرضاً بغير ان يقصده الجاني فلا يتوافر للجريمة ركنها المادي مالم يتوافر لها ذلك " <sup>(١)</sup>. تعد التجنيد من ضمن الافعال التي تشكل هذه الجريمة ، فقد يكون الزامياً ، كالتجنيد في القوات المسلحة النظامية (القوات الحكومية)<sup>(٢)</sup>، أو قد يكون التجنيد طوعياً<sup>(٣)</sup>، كالمتطوع في قوات المعارضة أو المجاميع المقاتلة<sup>(٤)</sup> .

ان من المشاركين في النزاعات الدولية قد تكون من افراد القوات المسلحة والتي تصنف من ضمن التجنيد الالزامي، وتسري عليها القوانين الدولية .

(١) ينظر: د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة النهضة العربية ، مصر ، بدون سنة النشر، ص ١٨٨ .

(٢) يقصد بأفراد القوات المسلحة النظامية: الاشخاص الذين يخضعون إلى القوات المسلحة الحكومية ولأوامرها ، فالمجنذ الزامياً أو المكلف بالخدمة العسكرية الإلزامية هو الذي تفرض عليه الدولة التي يحمل جنسيتها والذي هو أحد مواطنيها فريضة تسمى "فريضة الدم" عند بلوغه سنأ معينة ويلزم بأدائها لمدة معينة ويترك الخدمة بعد انتهائها. أما المتطوع فيقصد به من تطوع للخدمة العسكرية بمحض إرادته بحيث تكون الخدمة العسكرية بالنسبة له مهنة والمورد الرئيسي في معيشته د. سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الانساني، مطبعة عصام بغداد، ١٩٩٠ ، ص ٧٩.

(٣) أن كلمة التجنيد تشمل التجنيد الاجباري أو الالزامي والتطوع الاختياري. وهذا أمر يمكن فهمه بسهولة من حيث أنه بالرغم من الطابع الاختياري للتطوع فأن فعل التجنيد الرسمي ثم الادمج في القوات أو الجماعات المسلحة يظان أمراً ضرورياً وأن هذا الفعل بالتحديد هو الذي يحظره القانون الدولي الانساني وهؤلاء يطلق عليهم "أفراد القوات النظامية". وهناك ما يسمى بأفراد القوات المتطوعة " وهم مجموعة من المقاتلين تدربوا على استخدام السلاح والقيام بأعمال الاغاثة تحت أشرف الدولة ويطلق عليهم أيضاً "المليشيات" أو "الجيش الشعبي" وهؤلاء يتطوعون للقتال إلى جانب أفراد قوات دولتهم الرسمية " ، المجلة الدولية للصليب الاحمر ، مصدر سابق ، ص ١٢٣.

(٤) فينبغي الا يفهم "التجنيد" انه التجنيد الرسمي فقط بل كذلك كل تجنيد فعلي لا يتضمن أي رسميات. فالجانب المهم هو أن يكون الطفل "مادياً" في صفوف القوات أو الجماعات المسلحة ، فالمادة (١-١) من البروتوكول الثاني الملحق باتفاقيات جنيف يفهم منها بأن عبارة " أقليم القوات المسلحة كطرف متعاقد سام " كل القوات المسلحة بما فيها القوات التي قد لا يطلق عليها في إطار بعض النظم الوطنية "قوات نظامية" والتي تشكل على وفق التشريع الوطني.

، أما في النزاعات المسلحة الداخلية ، يشارك فيها المقاتلين ومنها الاطفال الذين تطوعوا<sup>(١)</sup> ، ضمن المقاتلين الذين يشاركون في النزاع الداخلي ( الحرب الاهلية ) ، لكن هؤلاء لا يتمتعون بما هو مكفول للمقاتلين من الحماية التي نصت عليها القوانين والمواثيق الدولية بهذا الشأن<sup>(٢)</sup>.

لأن مشاركة الأطفال دون السن الثامنة عشرة من العمر في النزاعات المسلحة تؤثر تأثيراً جسيماً وسيئاً في المجتمع ومستقبله ، إذ وبسبب ما يتعرضون له من بشاعة المناظر وأعمال العنف والوحشية التي يقترفها الأطراف المتنازعة وتأثرهم النفسي بذلك يصبح من الصعب إعادة دمجهم في المجتمع وسوف يعرض أفراد المجتمع للخطر بسبب التصرفات التي يحتفظ بها هؤلاء الأطفال والتي تتسم بالعنف<sup>(٣)</sup>.

كما أن قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة لا تجند في صفوفها من هم دون السن الثامنة عشرة من العمر ، بل وتوصي بعدم إرسال جنود يقل سنهم عن واحد وعشرون

(١) اشار نص الفقرة الثانية عشرة من المادة الأولى من قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم(١) لسنة ١٩٧٥ المتطوع بأنه " العسكري من رتبة نائب ضابط أو ضابط صف أو جندي". وقد عرّفت الفقرة (٥) من المادة (١) العسكري بأنه "من ينتسب الى الجيش العراقي ويتخذ الخدمة العسكرية مهنة له سواء كان ضابطاً أو إماماً متطوعاً". وعليه فإن مصطلح المتطوع لا يشمل المكلف بالخدمة الالزامية أو خدمة الاحتياط كونهم لم يتخذوا من الخدمة العسكرية مهنة لهم وعلاقتهم بالجيش علاقة مؤقتة بقدر مدة خدمتهم الالزامية أو الاحتياطية. راغب فخري يوسف وطارق قاسم حرب ، شرح قانون الخدمة والتقاعد العسكري ، دائرة التدريب العسكري ، مديرية التطوير القتالي ، ط١ ، ١٩٨٥ ، ص٦٧.

(٢) اذ اشارت العديد من النصوص القانونية على ذلك منها نص المادتين (٢/٧٧) من البروتوكول الأول و(٣-٤/ج) من البروتوكول الثاني الملحقان باتفاقية جنيف ، قد حظرا تجنيد الاطفال او اشراك ممن دون السن الخامسة عشرة في النزاعات المسلحة والاعمال العدائية . وأشار في نص المادة (٣-٢/٣٨) من اتفاقية الطفل على الزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن الا يشترك الأشخاص الذين لم يبلغوا أعمارهم عن خمسة عشرة سنة في النزاعات المسلحة ؛ وكذلك تلزم الدول الأطراف بالامتناع عن تجنيد هؤلاء الأطفال في قواتها المسلحة وان تسعى لتجنيد الأكبر سناً من بين الأشخاص الذين بلغوا السن الخامسة عشرة من العمر ولم يبلغوا السن الثامنة عشرة من العمر، أما البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل والخاص باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة فقد حدد الحد الأدنى لسن المشاركة المباشرة في الأعمال القتالية والتجنيد الإجباري بسن الثامنة عشرة من العمر، كما يمنع الجماعات المسلحة المتمردة تجنيد من هم دون السن الثامنة عشرة من العمر أو استخدامهم في أعمال القتالية تحت أي ظرف ، الا أن سن التطوع حدد كحد أدنى السادسة عشرة من العمر مع إدراج ضمانات أهمها تقديم دليل موثوق به عن العمر وموافقة المتطوع والديه ؛ و تناول نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية هذا الأمر في المادة (٢/٨-ب) ،(٢٦/هـ ، و)،(٧) إذ عدّ تجنيد الأطفال دون السن الخامسة عشرة من العمر في القوات المسلحة الوطنية أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في الأعمال الحربية جريمة حرب تستوجب العقاب عليها .

(٣) ينظر: المجلة الدولية للصليب الأحمر ، مصدر سابق ، ص٩٤ وما بعدها .



من العمر في قوات الدولة المشاركة ؛ أن هذه السياسة ترمي إلى ضمان الاستفادة من أشخاص مدربين وناضجين وقادرين على تنفيذ واجباتهم طبقاً لأعلى معايير هيئة الأمم المتحدة و لا بد أن تكون هذه السياسة مثلاً يحتذى به في العالم أجمع<sup>(١)</sup>.

بالاستناد على ماجاء في البروتوكول الملحق باتفاقية الطفل التي اوضح بأن الحد الأدنى لسن التجنيد في النزاعات المسلحة هي الثامنة عشرة من العمر ، كما وقد يبرر الدول والمليشيات المسلحة الذين يقومون بتجنيد الطفل والاشترك بهم في النزاعات المسلحة بأنهم قد تطوعوا ، وهذا يحتاج الى مناهظته من قبل الدول<sup>(٢)</sup>.

على الرغم من تجريم تجنيد الاطفال بمقتضى القوانين والمواثيق والاتفاقيات الدولية ، لكن الواقع اثبتت بفسلها في توفير الحماية اللازمة لمنع مثل هذه الانتهاكات اذ أن مجرد النص على تجريم فعل معين لا يعد كافياً للامتناع عن اقترافه، فلا بد الى جانب ذلك، وجود تحديد للمسؤولية وتنفيذ حقيقي وفعال لهذه النصوص وأجهزة كفاءة لمراقبة التنفيذ وعقوبات صارمة تفرض على كل من يخرق هذه النصوص وينتهك حقوق الطفل، مع إتخاذ التدابير اللازمة لضمان عدم اشراك أو تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة سواء من قبل الحكومات أو الفصائل والمليشيات المسلحة ، فلا بد من الارادة السياسية والمجتمعية لضمان التطبيق الفعال.

ويلاحظ للقضاء على ذلك يجب على الدول ان تحارب بجد ضد هذه الظاهرة ، وان تقوم بتسريح الاطفال المجندين وتوفر لهم عيشاً رغيداً بعيداً عن العسكرة ، وتوفر لهم مجالاً تعليمياً وتربوياً افضل، اي توفر لهم البدائل اللازمة عن السلك العسكري أو القتالي ، ومحاكمة كل من تسول يده في تجنيد او محاولة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة مع فرض عقوبات شديدة ، اي عدُّ ذلك ظرفاً مشدداً للعقاب ، والاستعانة بالدول والمنظمات الحكومية وغير الحكومية على العمل من حظر هذه الجريمة الخطيرة والاستعانة بالمجتمع الدولي على السعي الدؤوب لضمان اتفاقية خاصة بتسريح الاطفال من القوات المسلحة ، ومنع توفير ووصول الاسلحة

(1) See Children of War ، NO. 4/ 98– December ، 1998 ، p.4.

2(See UN and UNICEF–Child Soldiers ، p.3 &Children of war – NO.1/00–March، 2000.p.5.

لهم، ومراقبة الحدود والمطارات بكل الوسائل ، لمنع تهريب الاطفال أو الانضمام الى الجماعات الخارجة عن الدولة أو الجماعات المسلحة خارج حدود الدولة .

ب- النتيجة الجرمية : لا يختلف مفهوم النتيجة في القانون الجنائي الوطني عنه في القانون الجنائي الدولي ، فقد تظهر النتيجة منفصلة عن السلوك الذي افضى اليها وهو شأن الجريمة المادية ، فان تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة أو اشراكهم فيها تعد من ضمن جرائم الخطر، والتي هي نتيجة من نتائج السلوك الاجرامي لما يحدثه من حالة تطراً على العالم الخارجي لم يكن لها ثمة وجود قبل اقراره فهو نتيجة مترتبة على السلوك وهي مرتبطة بنتيجة اخرى لايعلمها الفاعل . كما ان توقي الخطر هي علة التجريم والجرائم ذات الخطر او الضرر المحتمل هي جرائم تتم عن احتمال وقوع ضرر يلحق بحق يحميه القانون ، ولايقضي لتحقيق النتيجة فيها وقوع الضرر بالفعل وانما تتحقق النتيجة بقيام الخطر الذي يهدد باحتمال وقوع الضرر ، بمجرد وقوع السلوك الاجرامي الناشئ عنه ذلك الخطر .

لذا لايمكن تجنيد الاطفال في الخدمة الالزامية ، ضمن القوات المسلحة النظامية وكذلك ضمن القوات غير النظامية كالميليشيات ، لافي النزاعات الدولية ولا في النزاعات غيرالدولية(الداخلية) ايضاً ، وهذا يمنعها القانون الدولي الانساني<sup>(١)</sup> .

ج- علاقة السببية : وهي الصلة التي تربط بين السلوك والنتيجة ، واهميتها القانونية تظهر في كونها تستند النتيجة الى السلوك فتقرر بذلك توافر شرط اساسي من شروط المسؤولية الجنائية ؛ لذا فهي تقتصر على الانتهاكات ذات النتيجة اي الجرائم المادية أو جرائم الضرر فقط.

وبحسب القانون الدولي الجنائي فان إشراك الاطفال في النزاعات المسلحة يكون على نوعين: إشراك مباشر وإشراك غير مباشر في الاعمال العدائية.

اذ ان المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية " تتطوي على علاقة سببية مباشرة بين النشاط الذي يباشر والضربات التي يصاب بها العدو وفي الوقت الذي يباشر فيه هذا النشاط

(١) يعرف القانون الدولي الانساني بأنه "قرع من فروع القانون الدولي العام تهدف قواعد العرفية والمكتوبة الى حماية الاشخاص المتضررين في حالة نزاع مسلح بما إنجر عن ذلك من آلام، كما تهدف الى حماية الاموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية. ينظر : د.عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان ، ١٩٩٧، ص٧.

وحيثما يباشر؛ ويقصد من ذلك الاعمال الحربية التي يستهدف طابعها أو هدفها إصابة أفراد القوات المسلحة للخصم ومعداتها بصورة ملموسة<sup>(١)</sup>.

أما المشاركة غير المباشرة فهي كل الاعمال خلاف ما ذكر في المشاركة المباشرة كالبحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الاسلحة والتموين وما شابه ذلك<sup>(٢)</sup>. إذ انه غالباً ما يتم العهد بها للاطفال لصعوبة الكشف عن مواقعهم لقصر قامتهم وضآلة حجمهم<sup>(٣)</sup>، و أن يكون كلا النوعين من المشاركة محظوراً للتمكن من تحقيق أكبر قدر من الحماية للأطفال لاسيما وأن الأنشطة المشككة للمشاركة غير المباشرة لاتقل خطورة عن القتال ذاته. فيما يتعلق بموضوع البحث نرى ان علاقة السببية بين سلوك الفاعل الذي يقوم بتجنيد الاطفال و الضرر التي تصيب الاطفال نتيجة لاشراكهم في النزاعات المسلحة الا وهي النتيجة الحاصلة منها عند ذلك نكون امام جريمة تامة ، وربما قد لايتحقق النتيجة لسبب خارج عن ارادة الجاني ، اذ نكون امام الشروع في ارتكاب جريمة تجنيد الاطفال<sup>(٤)</sup>.

اما فيما يتعلق بالمساهمة الجنائية والتي تتخذ صورتين :- اولهما : المساهمة الاصلية في حالة تعدد الجناة والذي يتخذ البعض منهم الدور الرئيس في ارتكاب الجريمة ؛ وثانيهما : المساهمة التبعية اذا ما قام البعض من المساهمين الدور الثانوي فيها عن طريق قيامهم بأفعال

(١) هنا يجب التمييز بين المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية والمشاركة في المجهود الحربي التي غالباً ما تطلب من السكان وأن بدرجات متفاوتة فالمجهود الحربي هو "مجموع الانشطة الوطنية التي يجب أن تسهم من حيث طابعها وأهدافها في الهزيمة العسكرية للخصم". المجلة الدولية للصليب الاحمر ، المصدر السابق ، ص ١٠٧.

(٢) وهناك نصوص اخرى قد عاقبت على الشروع في ارتكاب الجريمة منها نص المادة (٢/٢-د) من مشروع تقنين الجرائم ضد السلام وأمن البشرية ؛ ونص المادة (٣/د) من اتفاقية جريمة الابادة الجماعية .

(٣) أن تحديد صفة (المباشرة) في حظر اشراك الاطفال في النزاعات المسلحة أمر يضعف من حماية الاطفال الى حد كبير، فالاشترك غير المباشر يتطور في كثير من الاحيان الى اشترك مباشر في الاعمال العدائية سواء بدافع من الضرورة أو بمحض الارادة، لذا من الصعب رسم الخط الذي يفصل بين نوعي الاشترك لاسيما في حالات الطوارئ. ينظر : وثيقة الامم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي - E/CN.4/1998/WG.13/2-1997-P.8؛ وثيقة الامم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي - E/CN.4/1999/WG.13/2-1998-P.6؛ وثيقة الامم المتحدة ، المجلس الاقتصادي والاجتماعي - E/CN.4/1998/102 -1998-P.6.

(٤) ينظر : نص المادة (٣٠) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١ لسنة ١٩٦٩ النافذ ؛ د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي:المبادئ العامة في قانون العقوبات ، شركة العاتك لصناعة الكتاب ، القاهرة ، ٢٠١٠ ، ص١٥٩ ومابعداها ؛ اما بالنسبة للقانون الدولي الجنائي فقد تعدت بمرحلة التحضير والاعداد للجريمة ، اذ تكون محلاً للتجريم اذا ماأنطوت على جسامه خاصة ، وقد جاء هذا الأمر صدها في العديد من المواثيق الدولية .

لايقوم بها الركن المادي للجريمة وانما تعد المساهم الاصيلي في اتمام المشروع الاجرامي عن طريق التحريض على تجنيد الاطفال والاشترك في النزاعات المسلحة، أو الاتفاق على تجنيدهم أو المساعدة بأيّة وسيلة كانت لتجنيد الاطفال .

فقد نصت مشروع حماية الطفل العراقي في المادة ( ٥٨ ) على ان " كل شخص ، طبيعي أو معنوي ، صدر عنه سلوك، فعل أو امتناع، ينطوي على تهديد حقوق الطفل أو انتهاكها من دون أن يشترك بشكل فعلي في ارتكاب السلوك المكون للجريمة التي ارتكبها الطفل يعد مسؤولاً جزائياً ويعاقب بصفته فاعلاً أصلياً للجريمة. ويعفى من العقاب إذ ما ثبت انه قام بما يمليه عليه واجبه تجاه الطفل وان الجريمة كانت ستقع في كل الأحوال".

ففي القانون الجنائي الدولي فهناك نظرية عامة تحكم حالة المساهمة الجنائية فيه قوامها المساواة بين المساهمين في الجريمة على مختلف مراحلها المعاقب عليها ابتداءً من مرحلة التحضير وانتهاءً بآتمام الجريمة ، وهذا ماذهب اليه الفقه ايضاً، إذ يعد الدور الذي يقوم به احدهما معادلاً للدور الآخر، كما انه لايعد صورة الفاعل مع غيره صورة من صور الاشتراك الجرمي<sup>(١)</sup>.

وقد ورد تجريم الشروع في نص المادة (٣/٢٥- و) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية التي تنص على انه " وفقاً لهذا النظام الاساسي يسأل الشخص جنائياً ويكون عرضة للعقاب عن اية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام هذا الشخص بما يأتي :- الشروع في ارتكاب الجريمة عن طريق اتخاذ اجراء يبدأ تنفيذ الجريمة بخطوة ملموسة،ولكن لم تقع الجريمة لظروف غير ذات صلة بنوايا الشخص ، ومع ذلك فالشخص الذي يكف عن بذل أي مجهود لأرتكاب الجريمة أو يحاول بوسيلة أخرى دون اتمام الجريمة لا يكون عرضة للعقاب بموجب هذا النظام الاساسي على الشروع في ارتكاب الجريمة اذا هو تخلى تماماً وبمحض ارادته عن الغرض الاجرامي<sup>(٢)</sup>.

(١) ينظر : د. تميم طاهر أحمد ، مصدر سابق، ص ١٠٢ .

(٢) فقد اشار العديد من القوانين على المساواة بين المساهمين في ارتكاب الجريمة ، فإشار نص المادة (٣) من اتفاقية الابداء الجماعية ، ونص المادة (١/٦) من لائحة محكمة نورمبرغ و المادة (٥/أ) من لائحة محكمة طوكيو؛ والمادة (٧) من اعلان حماية جميع الاشخاص من التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللاانسانية او المهينة لسنة ١٩٧٥ : ونص المادة (٤) من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة او العقوبة القاسية او اللا انسانية او المهينة لسنة ١٩٨٤؛ والمادة (٣/٢٥) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة .

وقد يستخدم شتى انواع العنف سواء أكان مادياً أم معنوياً ضد الأطفال من قبل الذين يريدون تجنيدهم أو من قبل القوات المعادية ، وهذه الأفعال حظرها القانون الدولي الإنساني وقانون حقوق الإنسان وفرض للطفل حماية عامة وخاصة ضدها، ويمكن أن ترتكب هذه الأفعال بصورة تامة أو يشرع في ارتكابها كما يمكن أن يكون الجناة مساهماً مساهمة أصلية أو تبعية في ارتكابها. فقد اشار اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب وكذلك البروتوكولان الملحقان بها واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكول الملحق بها الخاص باشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة ، وكذلك نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، على حماية الاطفال في النزاعات المسلحة اذ يتمتع الأطفال بموجب هذه الاتفاقيات بنوعين من الحماية: حماية عامة كونهم من السكان المدنيين، وحماية خاصة كونهم من فئة الأطفال<sup>(١)</sup>.

**ثانياً. الركن المعنوي :** لتحقق جريمة تجنيد الاطفال يلزم توافر الركن المعنوي اضافة الى الركن المادي ، اذ لايمكن مسائلة الشخص عن جريمة مالم تقم علاقة بين مادياتها ونفسيتها؛ وللركن المعنوي عنصران هما الخطأ العمدي والخطأ غير العمدي، فان نوع والوقائع التي اتجهت اليها الارادة هما من يحددان اي صورة يكون عليها الركن المعنوي اذ تختلف صورته بحسب سيطرة الارادة على ماديات الجريمة ، فاذا ماكانت نسبة السيطرة قوية فان الذي يتوافر هو الخطأ العمدي لأن الرادة عندها تسيطر سيطرة فعلية شاملة على ماديات الجريمة . اما العكس اذا كانت السيطرة ضعيفة كانت الخطأ غير عمدياً لأن

(١) ان استهداف الأطفال في النزاعات المسلحة فذلك عندما يكونوا في عداد المدنيين الذين لا دور لهم في الاعمال العدائية وهم معرضين للضرر اكثر من غيرهم ؛ اذ اشار المادة (٥) من البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جنيف بأن المدنيين هم " من لا ينتمون إلى فئة من فئات القوات المسلحة والمجموعات والوحدات النظامية ، وليس لهم حق المساهمة المباشرة في الاعمال العدائية ولا يجردون من هذه الصفة وان كانوا بين العسكريين ؛ وإذا أثار خلاف حول شخص عما إذا كان مدنياً أو عسكرياً فإن ذلك الشخص يعد مدنياً "؛ وفي العام ١٩٧٤ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة إعلاناً عن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة . وقد عبرت فيه الجمعية عن قلقها الشديد حول معاناة النساء والأطفال من فئة المدنيين في مثل هذه الظروف أبان نضالهم من أجل السلام والتحرر والاستقلال، وهم غالباً ضحايا الأعمال غير الإنسانية المرتكبة في مثل هذه الظروف ومن ثم يتكبدون معاناة شديدة لذا لا بد من توفير حماية خاصة لهذه الفئة بالذات من المدنيين.

سيطرة الإرادة مقتصرة على بعض ماديات الجريمة وكانت علاقتها بالبعض الآخر منحصرة على مجرد امكانية السيطرة<sup>(١)</sup> .

فان من صور الركن المعنوي هو القصد الجنائي التي هي توجيه ارادة الفاعل نحو ارتكاب الفعل الجرمي ، وهذا يعني يشتمل على عنصرين هما الادراك أو العلم أو التمييز مع الإرادة الآتمة ، اذ نصت المادة ( ٣٠ ) من نظام روما الاساسي للمحكمة الجنائية الدولية الدائمة على انه " ١- مالم ينص القانون على غير ذلك ، لايسأل الشخص جنائياً عن ارتكاب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة ولايكون عرضة للعقاب على هذه الجريمة الا اذا تحققت الاركان المادية مع توافر القصد والعلم ؛ ٢- لاغراض هذه المادة يتوافر القصد لدى الشخص عندما: أ- يقصد هذا الشخص ،فيما يتعلق بسلوكه ارتكاب هذه السلوك ؛ب- يقصد هذا الشخص فيما يتعلق بالنتيجة والتسبب فيها او يدرك انها ستحدث في اطار المسار الاعتيادي للحدثات؛ ٣- لأغراض هذه المادة تعني لفظ ( العلم) ان يكون الشخص عالماً ان توجد ظروف أو ستحدث نتائج في المسار الاعتيادي للحدثات ، وتفسر لفظنا بعلم أو علم ، تبعاً لذلك " .

عليه فان نظام روما الأساسي قد ساوت بين القصد المباشر والقصد غير المباشر (الاحتمالي) ، وبهذا تترتب المسؤولية الجنائية على مرتكبيها ، وهذا ما اختلفت عليه القوانين الجنائية الوطنية ، فان تحديد المعيار الذي يحكم توقع الشخص للنتائج المترتبة على سلوكه فيما يخص القصد الاحتمالي وتأرجحها مابين المعيار الشخصي المبني على توقعه شخصياً للنتيجة الجرمية ام لا، ومن دونه لايتحقق عنده القصد الاحتمالي وان كان توقعه من واجبه<sup>(٢)</sup> . اما بالنسبة للخطأ غير العمدي ، فهناك عنصران ؛ فالأول: هو اخلال الجاني بوجبات الحيطة والحذر التي يفرضها القانون على الاشخاص في تصرفاتهم سواء اكان من خلال سلوك ايجابي أم سلبي والتي اتجهت الارادة اليه بالرغم من علمه بخطورته على الحقوق التي يحميها القانون؛ والثاني : عدم توقع حدوث النتيجة التي تشكل اعتداء على الحق الذي يحميه القانون أو توقع هذه النتيجة والاعتماد على مهارة غير كافية للحيلولة دون حدوثها.

(١) ينظر : د.رؤوف عبيد ، المصدر السابق ، ص٦٧ .

(٢) ينظر : نص المادة (٣٤/ب) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

فان من يقوم بتجنيد الاطفال لا بد ان يكون لديه قصد جنائي ، ذلك لتوافر الارادة الثمة لدى مرتكبها، وهذا اعتداء على حق يحميه القانون بشكل واضح وصريح وتعد من ضمن الجرائم العمدية والتي فيها يريد الجاني تحقيق النتيجة ويسعى اليها، ولا نعتقد توافر الخطأ غير العمدي بالنسبة لجريمة تجنيد الاطفال، لان ماينسب الى الجاني هنا عدم اتخاذه الحيطة والحذر او الاهمال او عدم الانتباه التي تعد من صور الخطأ غير العمدي<sup>(١)</sup>، والتي تقتضيه القانون صيانة للحقوق وهو هنا لايتوقع النتيجة ، وهذا بالطبع لها تأثير في تقدير العقوبة اذا ماكانت الجريمة عمدية تفرض على مرتكبها عقوبة اشد مما عليه في الجرائم غير العمدية .

فقد تفترض جرائم النزاعات المسلحة<sup>(٢)</sup> ، نشوب نزاع مسلح خلال زمن معين ولجوء طرفيها أو أطرافها إلى شتى الوسائل غير المشروعة لإحراز النصر وقهر العدو، اذ اشار نص المادة (٨) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة على أن تكون الأفعال المكونة للجرائم في سياق نزاع مسلح دولي أو داخلي<sup>(٣)</sup>، وان تكون مرتبطة به<sup>(٤)</sup>.

(١) ينظر : نص المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) ينظر : ستانيسلاف.أنهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٤، ص ٩ .

(٣) بموجب القانون الدولي فان النزاع المسلح الدولي هو "حالة عداء تنشأ بين دولتين أو أكثر وتنتهي حالة السلام بينهما وتستخدم فيها القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها ومن ثم فرض إرادتها وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام . أما النزاع المسلح غير الدولي، وهو مصطلح حل محل مصطلح الحروب الأهلية Civil war التقليدي، فهو صراع مسلح بين القوات المسلحة الرسمية للدولة وجماعات مسلحة منظمة لها ركيزة إقليمية تمارس فيها سيادة فعلية وتسعى إلى تحقيق أهداف مختلفة. كما يشمل أيضاً النزاع المسلح بين جماعات غير حكومية.ويكون النزاع المسلح ذا صبغة غير دولية كلما وقع على إقليم إحدى الدول ولم يمتد ليشمل دولة أخرى ولم تتدخل فيه سلطات أجنبية . كما ويدخل في اطار النزاع المسلح الدولي حالة الاحتلال الكلي أو الجزئي لاراضي دولة أخرى حتى إذا لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة . ينظر: سمير بدران ، مقال بعنوان (نحو محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيلييين) ، منشور ضمن الموقع الالكتروني :

[http://www.Jala11.8m.com/mqalat\\_2/3/2011,cl;11:20.a.m.](http://www.Jala11.8m.com/mqalat_2/3/2011,cl;11:20.a.m.)

ينظر: بصائرعلي محمد البياتي ،حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون- جامعة بغداد، ٢٠٠٢ ، ص ٦٠ .

(٤) من خلال قراءة المادة (١/٨) يرى البعض بأن هذه المادة تشترط لممارسة المحكمة لاختصاصها بجرائم الحرب أن تتم الأفعال المشكلة لتلك الجرائم في إطار خطة أو سياسة عامة أو على نطاق واسع . الا أن ذلك يعد تفسيراً مقيداً للنص لا سند له لأن المتفحص والمدقق للنص يتبين له أن كلمة (لاسيما) الواردة كترجمة عربية لكلمة ( in particular ) والتي تعد مرادفة لكلمتي (بالأحرى أو بالأخص) مما يجعل من الواضح أن تلك الشروط ليست مطلوبة بصفة مطلقة مما يعني انه ليس لازماً بالضرورة أن ترتكب الجريمة في إطار خطة أو سياسة عامة أو على نطاق واسع حتى تختص بها المحكمة ، فالمحكمة من الممكن أن تختص ببعض الحوادث التي لا ترتكب ضمن هذا الإطار طالما كانت على قدر من الجسامه أو الخطورة كما ورد في النظام . وإذا ما تبين للمحكمة أن الأفعال المرتكبة ليست على درجة كافية من الجسامه فلها أن تقرر عدم السير في الإجراءات عملاً بنص المادة ١٧ من النظام . ينظر في ذلك : د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة ، مصر، ٢٠٠١، ص ٧٣ .

وقد جرى العرف الدولي إلى عدم اشتراط صدور إعلان رسمي بالحرب من جانب أحد الأطراف المتحاربة ضد الأخرى على أساس أن عمليات القتال قرينة على قيامها وذلك لأن مجرد القتال يعد منافياً لتعهدات الدول بعدم اللجوء إلى النزاع المسلح سواء في عهد عصبة الأمم أو في ميثاق الأمم المتحدة.

كما أن كلاً من الركنين المادي والمعنوي يعدان قائمين بمجرد نشوب عمليات القتال بقصد إنهاء العلاقات السلمية من دون حاجة إلى إعلان رسمي ، ويشترط أن تقع الأفعال المكونة لهذه الجرائم في أثناء سير العمليات الحربية أي بعد القتال وتكون مرتبطة به<sup>(١)</sup>.

---

(١) اشار المواد (٢٢٨-٢٣٠) من معاهدة فرساي تتضمن نصوصها عبارة (كل شخص متهم) ،اذ يستوي ان يكون الجاني مدنياً أو عسكرياً، وهذا ماذب اليه الفقهاء المعاصرين على عدم التفرقة بين صفة مرتكب الجريمة ، وهو ما أخذ به القانون الفرنسي الصادر سنة ١٩٤٤ والخاص بعقاب جرائم الحرب وكذلك الأمر الملكي البريطاني سنة ١٩٤٦ الخاص بعقاب مجرمي الحرب في المنطقة البريطانية من المانيا المحتلة حينها . ينظر: نص المادة (٨) من قانون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة .



## المبحث الثاني

### منع تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

تلعب الاطفال دوراً مهماً في النزاعات المسلحة وهذا ما أثبتتها الوقائع ، سواء كانت هذه النزاعات دولية أم اقليمية أم داخلية ( حرب اهلية ) ، فقد اثار تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة حفيظة المجتمع الدولي اذ تم منع ذلك من خلال الصكوك القانونية الدولية كالبروتوكولين الاضافيين لاتفاقيات جنيف واتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ والبروتوكول الاختياري لها لعام ٢٠٠٠ بهذا الشأن <sup>(١)</sup> ، ومن خلال المؤتمرات الدولية ، كما وعد النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما، تجنيد الاطفال واشراكهم في النزاعات المسلحة الدولية أم غير الدولية جريمة حرب <sup>(٢)</sup> .

على الرغم من نبذ وتحريم تجنيدهم ، فالاطفال يحملون السلاح ويلعبون دوراً ايجابياً في المنازعات التي تقع في كثير من مناطق العالم ، وتكون مساهمتهم بصورة غير مباشرة كمساعدتهم في نقل الاسلحة والاعتدة والاعمال الاستكشافية وغيرها ، وبصورة مباشرة كحمل السلاح والقتال من ضمن الصفوف ، وحتى وصل الحال الى الاشتراك في العمليات الانتحارية .

لذا ارتأينا ان نقسم هذا المبحث الى مطلبين ، نبحت في الاول على الأدلة القانونية على منع تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ، وفي المطلب الثاني نبحت في الأدلة الواقعية في منع تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة وعلى النحو التالي :

(١) تعد الاردن اول دولة عربية وقعت على هذا البروتوكول ، وذلك في ١٦/ايلول/٢٠٠١ ، وحتى ١٢/تشرين الثاني/٢٠٠١ أصبحت عشر دول اطراف في البروتوكول الاختياري مما يسر دخوله حيز التنفيذ في ١٢/شباط/٢٠٠٢ ، وذلك طبقاً للمادة العاشرة وفي الفقرة الاولى منها التي تنص على انه (( يبدأ نفاذ هذا البروتوكول بعد ثلاثة اشهر من ايداع الصك العاشر من صكوك التصديق والانضمام )) . اما بالنسبة للدول التي تصدق على هذا البروتوكول او تنظم اليه بعد نفاذه ، فيكون نافذاً بمواجهتها بعد شهر من تاريخ ايداع صك تصديقها او انضمامها وذلك حسب الفقرة الثانية من المادة العاشرة من البروتوكول . ينظر الوثائق (E/2000/99) ، (A/RE-S/56/38) ، (A/57/4) .

(٢) ينظر : المادة (٢٦/ب، ٢٦/هـ) من النظام الاساسي للمحكمة .

## المطلب الأول

### الأدلة القانونية على منع تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

لقد سيقت أدلة عديدة منها قانونية يمنع كل من التجنيد الاجباري والتطوع الاختياري ، كما وتمنع التجنيد المباشرة وغير المباشرة في النزاعات المسلحة ، على الاطفال الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر ، وسنتطرق الى ذلك من خلال الفرعين وعلى النحو الآتي :-

١. منع التجنيد الإجباري :- اقترحت البرازيل في المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الانساني المطبق في النزاعات المسلحة (١٩٧٤ - ١٩٧٧) على منع تجنيد الأشخاص الذين تقل اعمارهم عن الثامنة عشرة في القوات المسلحة بيد أن ذلك التعديل المقترح لم يقبل<sup>(١)</sup> ، كما اشار نص المادة (٢/٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول على ذلك ايضاً<sup>(٢)</sup>، وهذا يعني ان ذلك لا يمنع تجنيد الاطفال الذين بلغوا الخامسة عشرة من العمر إلا إنها في الوقت نفسه اوجبت على اطراف النزاع السعي الى اعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً عند تجنيد اشخاص بلغوا الخامسة عشرة من العمر ولم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر، معني انها اتخذت حلاً وسطاً على ذلك ، لكن المجتمع الدولي كان يحاول ان تكون سن التجنيد الثامنة عشرة . وبالنسبة للمنازعات غير الدولية فان المادة المشتركة لاتفاقيات جنيف والبروتوكول الاضافي الثاني لا ينصان على حكم مماثل لحكم المادة (٢/٧٧) من البروتوكول الاضافي

(١) لعل السبب في رفض هذا الاقتراح هو التباين الكبير بين التشريعات الوطنية في تحديد سن انخراط الاشخاص في الخدمة العسكرية ، فقد اشار رئيس الوفد الياباني في المؤتمر انذاك الى ان العديد من الدول بما فيها دولته تسمح للاشخاص الذين بلغوا سن الخامسة عشرة من الانخراط في الخدمة العسكرية ، ومن البديهي اشتراك هؤلاء الاطفال في النزاع المسلح ، في حين ذهب ممثل كندا الى ان هناك حالات عديدة تتطلب اشتراك جميع السكان في الدفاع عن البلد ؛ بل إن من تتراوح اعمارهم بين السادسة عشرة والثامنة عشرة اكثر استعداداً من الناحية البدنية لذلك ، اما ممثل المملكة المتحدة فقد ذهب الى ان قانون دولته يسمح بتجنيد الاطفال الذين لم يبلغوا سن السادسة عشرة في القوات المسلحة إلا أنهم لا ينخرطون في الخدمة الفعلية الا في سن السابعة عشرة والنصف تقريباً. حيدر كاظم عبد، حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل ، ٢٠٠٤، ص٧٦.

(٢) اذ نصت المادة (٢/٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول على انه "يجب على اطراف النزاع اتخاذ كافة التدابير المستطاعة ، التي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا بعد سن الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة وعلى هذه الاطراف ، بوجه خاص ان تمتنع عن تجنيد هؤلاء الصغار في قواتها المسلحة ويجب على اطراف النزاع في حالة تجنيد هؤلاء ممن بلغوا سن الخامسة عشرة ولم يبلغوا بعد الثامنة عشرة ان تسعى لاعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً". .

الاول<sup>(١)</sup> ، كما وتشير المادة (٣/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل الى ان " تمتع الدول الاطراف من تجنيد أي شخص لم تبلغ سنه خمسة عشر سنة في قواتها المسلحة ". ومن خلال ماسبق يمكن ان يتم تجنيد الاطفال بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر ، وان المجتمع الدولي يحاول تحديد سن الرشد بالثامنة عشرة سنة ، فكانت اللجنة المعنية بحقوق الانسان قد ذكرت عندما فسرت المادة الاولى من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ان سن الرشد ينبغي تحديده من الناحية الجنائية بالثامنة عشرة ، وبالمثل ففي الاجتماع الذي عقده الخبراء بشأن الاطفال والاحداث المحتجزين في فينا للفترة (٣٠ تشرين الاول وحتى ٤ تشرين الثاني لعام ١٩٩٤) طلب الى الدول ان تسهر على ان لا يحول التشريع المتعلق بسن المسؤولية الجنائية وسن الرشد وسن البلوغ دون انتفاع الطفل انتفاعاً كاملاً بالحقوق المعترفة له بموجب اتفاقية حقوق الطفل ، كما ان سن الرشد هو ثمانية عشرة سنة في أحدث نصين إقليميين متعلقين بالأطفال وهما:- الاتفاقية الأوروبية بشأن ممارسة حقوق الطفل والميثاق الإفريقي لحقوق ورفاه الطفل لسنة ١٩٩٠. <sup>(٢)</sup>

وتعزيراً لما تقدم فقد نصت المادة الثانية البروتوكول الاختياري لعام ٢٠٠٠ الملحق باتفاقية حقوق الطفل على انه " تكفل الدول الاطراف عدم فرض التجنيد الاجباري على الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر في قواتها المسلحة " ، وهذا ما يؤكد على عدم فرض التجنيد الاجباري على من لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر .  
واشارت المبادئ التوجيهية بشأن التقارير الاولى التي يتعين على الدول الاطراف ان تقدمها بموجب الفقرة الاولى من المادة الثامنة من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل الذي أعدته لجنة حقوق الطفل في (جلستها ٧٣٦/الدورة ٢٨) في ٣ تشرين الاول عام

(١) فالمادة (٤/٣/ج) من البروتوكول الاضافي الثاني وان كانت تشير الى عدم جواز تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة في القوات او الجماعات المسلحة ، إلا انها لم تشير الى ما ذهب اليه البروتوكول الاضافي الاول من اعطاء الاولوية لمن هم اكبر سناً عند تجنيد اشخاص تتراوح اعمارهم بين الخامسة عشرة والثامنة عشرة من العمر . غير انه تبين في اثناء المناقشات ان بعض الوفود كانت تؤيد بالفعل رفع سن التجنيد الى الثامنة عشرة وعليه فان قرار تحديد السن الأدنى للتجنيد بالخامسة عشرة من العمر اتخذت تحت ضغط اتفاق الازاء ولكنه لا يعكس على الاطلاق معارضة شديدة لرفع الحد الأدنى لسن التجنيد ينظر: المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٥٩ ، المصدر السابق ، ص ٩٣ .  
(٢) ينظر: المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٥٩ ، المصدر السابق ، ص ٩٤ .

٢٠٠١ من ضمن جملة التدابير التشريعية والادارية الرامية الى تنفيذ البروتوكول الاختياري<sup>(١)</sup>

يلاحظ ان الميليشيات والمجاميع المسلحة تقوم بتجنيد الاطفال دون سن الثامنة عشرة من العمر قسراً في النزاعات المسلحة ، لذا على المجتمع الدولي الزام هذه المجاميع والميليشيات بذلك .

وقد اشار نص المادة (٤) من البروتوكول الاختياري على منع تجنيد الاطفال دون السن الثامنة عشرة من العمر من قبل المجاميع المسلحة ، اذ اشارت على "١- عدم جواز قيام المجموعات المسلحة لاي دولة وفي أي ظرف من الظروف تجنيد الأشخاص دون الثامنة عشرة من العمر ، ٢- دعت الدول الأطراف لاتخاذ جميع التدابير الممكنة عملياً لمنع هذا التجنيد بما في ذلك اعتماد التدابير القانونية اللازمة لحظر هذه الممارسات وتجريمها ، يتبين انها جاءت لسد النقص الحاصل في اتفاقية حقوق الطفل اذ لم تتطرق المادة (٣٨) منها الى مسألة تجنيد الاطفال دون الثامنة عشرة من قبل الجماعات المسلحة<sup>(٢)</sup>.

(١) اشارت المادة الثانية من المبادئ التوجيهية الى ان تتضمن التقارير التي تقدم الى لجنة حقوق الطفل بشأن التدابير الرامية الى ضمان عدم تجنيد الاشخاص الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة للخدمة الاجبارية في الخدمة العسكرية على مسائل عدة منها ما يأتي:- أ. عملية التجنيد الاجباري ، والذي يبدأ من حين تسجيل الشخص وحتى الدخول الفعلي في صفوف القوات المسلحة ، ويبين فيها سن الشخص عند كل مرحلة من مراحل التقديم هذه . ب . الوثائق المطلوبة من قبل الشخص للتقديم منها شهادة الميلاد والتعهد الخطي وغيرها من الامور المطلوبة ، التي بموجبها يتحقق من عمر المتقدم قبل قبولها في الخدمة الاجبارية . ج . أي حكم قانوني يسمح بتخفيض سن التجنيد في ظروف استثنائية<sup>(٣)</sup> مثل حالة الطوارئ ويجب في هذا الصدد تقديم معلومات عن السن المنخفضة ، وعملية شروط اجراء هذا التغيير<sup>(٤)</sup> .

د. بالنسبة لدول الاطراف التي علقت الخدمة العسكرية الاجبارية ؛ ولكنها لم تلغيها فعليها بيان السن الدنيا المحددة للتجنيد في الخدمة العسكرية الاجبارية ، وكيف يمكن اعادة العمل بالخدمة الإجبارية وفي ظل أي ظروف ، ينظر : الوثيقة المرقمة (A/57/41)؛ حيدر كاظم عبد، مصدر سابق، ص ٨٤.

(٢) بالاضافة الى ما سبق فقد اكدت المادة الرابعة من المبادئ التوجيهية على قيام الدول الاطراف بتقديم معلومات عما يأتي :-

أ. المجموعات المسلحة التي تعمل في اقليم الدولة الطرف او التي تتمتع بملاذ في اراضيها . ب . حالة أي مفاوضات بين الدولة الطرف والمجموعات المسلحة . ج . بيانات مفصلة (( مثلاً بحسب الجنس ، السن ، المنطقة (المناطق الريفية ، المناطق الحضرية) ، الاصل الاجتماعي ، مدة الخدمة في المجموعات المسلحة ، مدة الاشتراك في الاعمال الحربية )) . د . عن الاطفال الذين قامت بتجنيدهم واستخدامهم في الاعمال الحربية وعن الاطفال الذين اعتقلتهم الدولة الطرف . د . أي التزام خطي او شفوي قدمته المجموعات المسلحة بعدم تجنيد الاطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة وعدم استخدامهم في الاعمال الحربية . هـ . التدابير التي اعتمدها الدولة الطرف بهدف توعية المجموعات المسلحة بشأن ضرورة منع تجنيد الاطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة والتزاماتها القانونية فيما يتعلق بالحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة في الأعمال الحربية المنصوص عليها في البروتوكول الاختياري . و . اعتماد تدابير قانونية ترمي إلى حظر وتجريم تجنيد المجموعات المسلحة للأطفال الذين هم دون سن الثامنة عشرة واستخدامهم في الأعمال الحربية، والقرارات القضائية ذات الصلة. ينظر : حيدر كاظم عبد، المصدر السابق، ص ٨٥.

٢- منع التطوع الاختياري<sup>(١)</sup>: - من خلال النظر لنص المادة (٢/٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول، يلاحظ بأنها لم تحدد التجنيد الاجباري أو الاختياري ، على الرغم من منعه لتجنيد الاطفال دون سن الخامسة عشرة<sup>(٢)</sup>، وقد عارضت اللجنة الدولية للصليب الاحمر امكانية تطوع الاطفال دون الخامسة عشرة ، ويشير المشروع الذي قدمته لهذه المادة الى منع التطوع الاختياري للأطفال في هذا السن<sup>(٣)</sup> ، وقد اكدت اللجنة الدولية عند تفسيرها لنص الفقرة الثانية من المادة (٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول بان التطوع الاختياري متضمن في الحظر الذي ينص عليه هذا الحكم .<sup>(٤)</sup>

كما ونصت المادة (٣/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل على أن "تمتتع الدول الاطراف عن تجنيد أي شخص لم يبلغ سن الخامسة عشرة في قواتها المسلحة" ، يلاحظ من خلال هذا النص انها قد حاءت خالية من الاشارة الى التطوع الاختياري<sup>(٥)</sup> .

ونتيجة لصفة عدم التحديد في نص المادتين (٢/٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول و (٣/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل جاء البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية حقوق الطفل مؤكداً على حظر كل من التجنيد الاجباري<sup>(٦)</sup> والتطوع الاختياري ، فبالنسبة للاخير ذهب

(١) ان مصطلح التطوع الاختياري لا يبدو مناسباً في هذا السياق، إذ غالباً ما يدفع الأطفال للانضمام للقوات المسلحة والجماعات المسلحة تحت ضغوط اجتماعية واقتصادية وسيتم بيانه لاحقاً .

(٢) في الواقع ان تطوع الاطفال التي نقل اعمارهم عن خمسة عشرة سنة في المناطق الخاضعة للاحتلال .

(٣) المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٥٩ ، المصدر السابق ، ص ١٠٢ .

(٤) حيدر خلف جودة ، مصدر سابق ، ص ٢٥ .

(٥) اثناء المناقشات حول المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل طرحت اللجنة الدولية من جديد مسألة التجنيد الاختياري ورأت ان كلمة التجنيد تشمل التجنيد الاجباري والتطوع الاختياري معللة ذلك بالقول إنه " على الرغم من الطابع الاختياري للتطوع فان فعل التجنيد الرسمي ثم الادمج في القوات المسلحة يضلان امراً ضرورياً وان هذا الفعل بالتحديد هو الذي يحظره القانون الدولي الانساني " . ينظر: حيدر كاظم عبد، المصدر السابق، ص ٨٥ .

(٦) المادة الثانية من البروتوكول الاختياري ، وبعد ان حسمت هذه المادة الحد الأدنى لسن التجنيد الاجباري بالثامنة عشرة ، فقد اقترح الرئيس عند القراءة الاخيرة لنص المادة الثانية من مشروع البروتوكول الاختياري ان يتم التركيز على خيارات عديدة تتعلق بالحد الأدنى لسن التجنيد الطوعي ، وفيما يتعلق بهذه الخيارات اعربت وفود عديدة عن افضليتها وعن النحو الاتي:- أ- سن السادسة عشرة وقد اقترحه ممثل المملكة المتحدة وباكستان وأيدته ايران . ب . سن السابعة عشرة وأيده ممثلو الولايات المتحدة الأمريكية والمانيا وايطاليا والبرازيل والصين وفرنسا والنمسا وجنوب افريقيا . ج . سن الثامنة عشرة وقد ايدته الاتحاد الروسي واورغواي وبولندا والمغرب ومصر والدنمارك وسيرلانكا والسلفادور وايدته كل من الوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة واللجنة الدولية للصليب الاحمر والمنظمات غير الحكومية . حيدر خلف جودة ، المصدر السابق ، ص ١٦ .

البروتوكول الاختياري وفي المادة (١/٣) الى ان " ترفع الدول الاطراف الحد الأدنى لسن تطوع الاشخاص في قواتها المسلحة الوطنية عن السن المحدد من المادة (٣/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل آخذة بنظر الاعتبار المبادئ الواردة في تلك المادة ومعترفة بحق الاشخاص دون سن الثامنة عشرة في حماية خاصة بموجب الاتفاقية " ، لكن ذلك لم يتمكن من تحديد الحد الأدنى للتجنيد الطوعي ضمن صفوف القوات المسلحة بثمانية عشرة سنة بالاضافة الى عدم امكانية التحقق من التحاق الاطفال ضمن قوات المسلحة بشكل طوعي ، اضافة الى ذلك الزمت الدول على ايجاد ضمانات كافية عند السماح بالاطفال بالتطوع في قواتها المسلحة وعلى الشكل التالي (١) :-

أ. ان يكون هذا التجنيد تطوعاً اختيارياً .

ب . ان يتم هذا التجنيد بالموافقة المستنيرة من والدي الشخص او الاوصياء القانونيين عليه .

ج . ان يحصل هؤلاء الاشخاص على المعلومات الكاملة عن الواجبات التي تشتمل عليها هذه الخدمة العسكرية .

د - ان يقدم هؤلاء الاشخاص دليلاً موثقاً به عن سنهم قبل قبولهم في الخدمة العسكرية الوطنية (٢).

كما اشار قانون الدولي الانساني وقانون حقوق الانسان على منع مشاركة الاطفال الذين تقل اعمارهم عن ثمانية عشرة سنة في النزاعات المسلحة ، اذ اشار قانون الدولي الانساني وفي نص المادة ( ٢/٧٧ ) من البروتوكول الاضافي الأول على انه يتعين على اطراف النزاع

(١) ينظر: نص المادة (٣/فقرة٣) من البروتوكول الاختياري .

(٢) لتنفيذ هذه الضمانات فقد اشار المادة (٣/٣) من المبادئ التوجيهية على الدول الاطراف أن تشير في تقاريرها المقدمة الى لجنة حقوق الطفل في جملة امور ما يأتي:- أ. وصف مفصل للإجراءات المستخدمة في هذا التجنيد ابتداءً من الإعراب عن نية التطوع وحتى الدخول الفعلي في القوات المسلحة ؛ ب \_ الفحوص الطبية المتوقعة قبل تجنيد المتطوعين ؛ ج . الوثائق المطلوبة للتحقق من سن المتطوعين (شهادة ميلاد ، افادة خطية،.. الخ ) ؛ د . المعلومات التي تتاح للمتطوعين ولآبائهم او الأوصياء القانونيين عليهم ، للسماح لهم بتكوين رأيهم الخاص وتوعيتهم بالمهام التي تنطوي عليها الخدمة العسكرية ؛ هـ . مدة الخدمة الدنيا وشروط التسريح المبكر ، وتطبيق العدالة او القواعد التأديبية العسكرية على المجندين الذين هم دون سن الثامنة عشرة وبيانات مفصلة بشأن عدد هؤلاء المجندين قيد المحاكمة والاحتجاز والجزاءات الدنيا والقصوى المتوقعة في حالة الفرار من الخدمة .  
و- الحوافر التي تستخدمها القوات المسلحة الوطنية في تشجيع المتطوعين على الانضمام )) المنح الدراسية ، الاعلانات ، الاجتماعات في المدارس ، الالعاب وما الى ذلك )) .

ان تتخذ كل التدابير الممكنة عملياً في النزاعات المسلحة الدولية لكي تكفل عدم اشتراك الاطفال الذين لم يبلغوا الخامسة عشرة في الاعمال العدائية بصورة مباشرة ، كما و اشار البروتوكول الاضافي الثاني في نص المادة ( ٣/٤ - ج ) على عدم جواز اشتراك الاطفال دون السن الخامسة عشرة في النزاعات غير الدولية ، وهذا ما ذهب اليه نص المادة (٢/٣٨) من اتفاقية الطفل<sup>(١)</sup>.

عليه فقد جاء البروتوكول الاختياري مؤكداً على رفع الحد الأدنى للمشاركة في الاعمال العدائية الى ثمانية عشرة عاماً<sup>(٢)</sup> .

ان عبارة المشاركة المباشرة في النزاعات المسلحة المذكورة ضمن المادة (٢/٧٧) من البروتوكول الاضافي الاول والمادة (٢/٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل والمادة الاولى من البروتوكول الاختياري ، تضعف في الواقع حماية الطفل الى حد كبير<sup>(٣)</sup> ، وهذا ما أبدته اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، اذ اقترحت على حذف عبارة (بصورة مباشرة) من البروتوكول الاضافي الاول ، إلا أن ذلك الاقتراح لم يقبل ، وبالمثل فان الفقرة الثانية من المادة (٣٨) من اتفاقية حقوق الطفل اثارت النقاش في اثناء اعدادها لا سيما فيما يتعلق بحظر مشاركة

(١) فقد اشار قانون حقوق الانسان وفي نص المادة (٢/٣٨) من اتفاقية الطفل على أن " تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لكي تضمن الا يشترك الاشخاص الذين لم تبلغ سنهم خمسة عشر سنة اشتراكاً مباشراً في الحرب " . وهنا يمكن أن يساق على هذه الفقرة النقد نفسه الذي وجه إلى الفقرة الثالثة من المادة نفسها (٣٨) والمتعلقة بالتجنيد ، وهو انه من غير المعقول ان يتمتع الاطفال بحماية اكثر تقييداً في حالات النزاع المسلح ، عندما اشارت الى ان يكون الحد الأدنى لسن التجنيد والمشاركة خمس عشرة سنة في حين حددت سن الرشد او البلوغ بثمانية عشرة عاماً . وكذا الحال بالنسبة لما قيل عن ميل المجتمع الدولي الى تحديد سن الثامنة عشرة سنّاً للرشد في موضوع التجنيد الاجباري يمكن ان ينطبق في الاعمال العدائية. ينظر: حيدر كاظم عبد، مصدر سابق، ص ٨٦.

(٢) المادة الاولى من البروتوكول الاختياري التي نصت على أن ( تتخذ الدول الاطراف جميع التدابير الممكنة عملياً لضمان عدم اشتراك افراد قواتها المسلحة الذين لم يبلغوا الثامنة عشرة من العمر اشتراكاً مباشراً في الاعمال الحربية ) . الا ان ما يعاب على هذه المادة كما سنرى لاحقاً هو قصر حظر الاشتراك في الاعمال العدائية على الاشتراك المباشر من دون الاشتراك غير المباشر .

(٣) يقصد بالمشاركة المباشرة بأنها الأعمال الحربية التي يستهدف طابعها او هدفها اصابة افراد القوات المسلحة ومعداتها بصورة ملموسة ومن ثم يجب التمييز تماما بين المشاركة المباشرة في الاعمال العدائية والمشاركة في المجهود الحربي التي غالباً ما تتطلب من السكان بدرجة متفاوتة". وهذا ما نصت ايضاً المادة (٣/٤ ج) من البروتوكول الاضافي الثاني على انه " لا يجوز تجنيد الاطفال دون الخامسة عشرة في القوات او الجماعات المسلحة ولا يجوز السماح باشتراكهم في الاعمال العدائية " . اذ يتضح بان هذا النص جاء مطلقاً لحظر اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة سواء كانت دولية ام داخلية وهذا يشمل الاشتراك المباشر وغير المباشر للاطفال ايضاً .

الاطفال دون الخامسة عشرة في الاعمال العدائية ، فقد كانت اللجنة الدولية ووفود عديدة ترغب في ان ينطبق هذا الحظر على كل مشاركة في الاعمال العدائية، الا ان المشاركة المباشرة وحدها التي أخذت في الحسبان في هذه المادة<sup>(١)</sup>.

ولتمييز بين الاشتراك المباشر عن الاشتراك غير المباشر، تم الزام الدولة الطرف بتقديم تقارير الى لجنة حقوق الطفل بشأن التدابير التشريعية أو الادارية الرامية الى ضمان عدم اشتراك افراد القوات المسلحة الذين لم يبلغوا سن الثامنة عشرة اشتراكاً مباشراً في الاعمال العدائية ، تتضمن تحديد معنى عبارة ( الاشتراك المباشر ) في تشريعات وممارسات الدولة المعنية ، وهذا ما اشارت اليه المادة (١/ب، ج) من المبادئ التوجيهية بان تتضمن التقارير معلومات عن التدابير المتخذة بغية تفادي زج او ابقاء فرداً من افراد القوات المسلحة دون سن الثامنة عشرة من العمر في منطقة تقع فيها اعمال حربية والعقبات التي واجهت تطبيق هذه التدابير ، وان تتضمن ( التقارير ) ايراداً لبيانات مفصلة وعند الاقتضاء بشأن أفراد القوات المسلحة الذين هم دون سن الثامنة عشرة الذين اسروا على الرغم من عدم مشاركتهم في الأعمال العدائية<sup>(٢)</sup>.

(١) ان المشاركة المباشرة لا تشمل اعمالاً من قبيل البحث عن المعلومات العسكرية وتبليغها ونقل الاسلحة والذخيرة والتموين ، بيد ان هذه المهام بالذات هي التي يعهد بها الى الاطفال في اغلب الاحيان ، حيث يصعب الكشف عن موقعهم بسبب قامتهم ومن ثم يتفوقون في العمل عن البالغين في العمر لذلك من المهم ان تكون هذه الانشطة التي تمثل شكلاً من اشكال المشاركة في الاعمال العدائية (المشاركة غير المباشرة) محظورة أيضاً لكي يمكن الاستفادة تماماً من هذا الحكم خاصة ان هذه الانشطة غالباً ما تكون في خطورة القتال ذاته . ينظر : المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٥٩ ، المصدر السابق ، ص ٩٨ - ٩٩ .

(٢) للمزيد ينظر: حيدر كاظم عبد، مصدر سابق، ص ٨٦.



## المطلب الثاني

### الأدلة الواقعية على منع تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة

يلاحظ ان الواقع اوردت قيوداً على جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة ،

سنحاول البحث في ذلك على النحو الآتي :

١- منع التجنيد الإجباري :- ان تحديد السن الثامنة عشرة تقلل المخاطر التي يتعرض لها الطفل ، وتفادي تجنيد الاطفال الاحداث نظراً لان المظهر البدني يحول من دون المخالفات القانونية ، ومن ثم تحقيق المزيد من الحماية الفعالة للاطفال دون سن الخامسة عشرة ، اذ من المحتمل ان يكون الطفل قبل بلوغها هذا السن قد تلقى تدريباً عسكرياً يحاول البعض الاستفادة منه في حالة نشوب نزاع مسلح، ويصدق ذلك بصورة اكبر في حالة وقوع عجز في عدد افراد القوات ففي هذه الحالة غالباً ما يتسع نطاق التعبئة العامة ويشمل الاقل سناً على الاخص<sup>(١)</sup>، واذا كان الحد الادنى لسن التجنيد هو الخامسة عشرة في البروتوكولين الاضافيين واتفاقية حقوق الطفل ، الا انه يلاحظ في الواقع ان القوات المسلحة او الجماعات المسلحة تجند اطفالاً اقل من ذلك السن بكثير وفي بعض الاحيان لا يملك هؤلاء الاطفال أي شهادة للميلاد ويكون من السهل لرؤسائهم ان يصوروه على انهم اكبر سناً.

اضافة الى ذلك فقد يتم تعيين الطفل وهو لم يبلغ السن الثامنة عشرة من العمر في بعض المؤسسات التابعة لوزارة الدفاع كمراكز التدريب المهني او كعمال التنظيف في القواعد العسكرية على سبيل المثال ، وخاصة في حالات الهجوم عليهم من الممكن لهؤلاء ان ينخرطوا ضمن الصفوف في الدفاع عن اماكنهم ، وبهذا يشاركون في العمليات العسكرية ، وخاصة ان بين هؤلاء قد تعلموا التدريب من القوات التي تم تدريبهم أو تعلموا على كيفية استخدام الاسلحة بأية وسيلة اخرى . كما ان هناك العديد من الميليشيات التي ربما قدمت تدريبهم لكن لفترة وجيزة وسيقوا الى ساحات القتال ، وبذلك يشاركون في النزاعات المسلحة .

٢ - منع التطوع الاختياري :- لا يمكن للطفل ان يتطوع الى السلك العسكري الا وان هناك باعث او دافع قد تدفعه الى ذلك ، وربما قد تكون الدافع اقتصادياً ، أو اجتماعياً ، أو سياسياً ،

(١) ينظر: حيدر كاظم عبد، مصدر سابق، ص ٨٦.

أو نفسياً، أو دينياً أو مذهبياً أو طائفيّاً أو غيرها من الدوافع والاسباب التي ذكرناها ضمن  
المطلب الثاني من المبحث الاول .

بالإضافة على ذلك ان مشاركة الأطفال التي تقل اعمارهم عن الثامنة عشرة عاماً في  
النزاعات المسلحة قد تكون لها آثار وخيمة من الناحية النفسية ، اذ ربما تصيب بخلل عقلي  
نتيجة لما يقترفه من القتل وخاصة المرحلة هذه التي يمر بها الطفل تكون من أرق المراحل  
والتي تسمى بمرحلة المراهقة والتي يتصرف الطفل فيها تصرف الكبار ويخطئ فيها ربما  
لايخطأ البالغ ، فان الطفل مهما بدا في ذلك فان شذوذه اكثر من البالغ ميلاً الى ارتكاب  
اعمال وحشية فنظراً لعدم نضوجه فانه لا يدرك دائماً عواقب افعاله وبوسعه ان يخرق قواعد  
القانون الدولي الانساني من دون ان يكون على وعي تام بذلك ، ويصح ذلك بصورة اكبر اذا  
كان الطفل واقعاً تحت تأثير المخدرات فيصبح عندئذ تهديداً للسكان المدنيين<sup>(١)</sup>.

كما أشار نص المواد ((٢/٨-ب)، (٢٦/و-هـ) ، (٧)) من نظام روما الأساسي للمحكمة  
الجنائية الدولية على عدّ تجنيد الأطفال الزامياً أو طوعياً أو استخدامهم للمشاركة الفعلية في  
الأعمال الحربية، جريمة حرب، سواء كان النزاع المسلح دولياً أم داخلياً ويقع ضمن  
اختصاصها.

(١) ينظر: المجلة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٥٩ ، المصدر السابق ، ص٩٧ ؛ حيدر كاظم عيد، مصدر سابق، ص ٨٩.

## الخاتمة

بعد ان انهينا بحثنا هذا ، فقد توصلنا الى جملة من الاستنتاجات و التوصيات ، نحاول ادراج اهمها وعلى النحو التالي :

### اولاً . الاستنتاجات :

- ١- يقصد بالطفل كل من لم يبلغ السن الثامنة عشرة من العمر .
- ٢- ان مايدفع الطفل الى التطوع في صفوف القوات المسلحة والميليشيات هو سوء معاملة إذا ما تعرض لضرر بدني أو نفسي أو اجبر على تنفيذ أفعال تنطوي على مخاطر صحية أو بدنية أو نفسية أو معنوية تحول من دون تمتعه بحقوقه أو يحرمه الأشخاص الذين يتولون تربيته أو رعايته أو حفظه أو المسؤولون عنه أو المحيطون به من حاجاته الأساسية .
- ٣- من الاسباب المؤدية الى تجنيد الأطفال منها اقتصادية أو اجتماعية أو بيئية أو دينية أو مذهبية .
- ٤- فقد اشار البروتوكول الاضافي على جعل الحد الأدنى لسن التجنيد في قوات المسلحة خمسة عشر عاماً وكذلك الحال بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل فان المادة (٣٨/فقرة٣) منها تجعل الحد الأدنى لسن التجنيد بالخامسة عشر عاماً .
- ٥- المساواة بين المساهمة الاصلية والتبعية عند ارتكاب الجريمة.
- ٦- من اركان جريمة تجنيد الاطفال هما الركن المادي والمعنوي ؛ اذ لم يفرق التشريعات الجنائية الدولية بين القصد المباشر وغير المباشر .
- ٧- يلاحظ بأن جريمة تجنيد الاطفال تكون ضمن الجرائم العمدية وبذلك تتوافر لدى الجناة القصد الجنائي ، ولايمكن ارتكابها نتيجة اهمال او عدم اتخاذ الحيطة والحذر ، اي لا تكون تحت ظل الجرائم غير العمدية .
- ٨- لم تشر النصوص القانونية صراحة الى منع التطوع الاختياري ، كما فشل البروتوكول الاختياري بشأن اشتراك الاطفال في النزاعات المسلحة ، ورفع الحد الأدنى لسن التجنيد

والمشاركة في النزاعات المسلحة الى ثمانية عشر عاماً ، تاركاً للدول الاطراف تحديد ذلك شريطة ان لا يقل عن خمسة عشر عاماً .

### ثانياً. التوصيات :-

١- توعية المجتمع بحقوق الطفل و تنشئته على الاعتزاز بهويته الوطنية وعلى الولاء والانتماء للعراق أرضاً وتاريخاً وشعباً، ونشر الوعي الثقافي والاقتصادي والاجتماعي والسياسي والديني لديهم.

٢- نوصي المشرع على اقرار مشروع قانون حماية الطفل ، التي يعد نقصاً تشريعياً تعتري التشريعات العراقية، وتضمن النصوص القانونية فيما يتعلق بمنع تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة وخاصة دون السن الثامنة عشرة من العمر .

٣- نوصي الحكومة على وضع التدابير الوقائية ذات الصبغة الاجتماعية والتعليمية والصحية وغيرها من الاحكام والاجراءات الرامية الى حماية الاطفال ومنع تجنيدهم من قبل الميليشيات والقوات المسلحة في النزاعات المسلحة.

٤- نوصي السلطة القضائية بعدم الاخذ بقانون الاصلح للمتهم فيما يتعلق بجريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة وتشديد العقاب على مرتكبيها .

٥- نوصي السلطة القضائية على العقاب على الشروع في جريمة تجنيد الاطفال بعقاب الجريمة الاصلية .

٦- نوصي السلطة التنفيذية على وضع اليات صارمة لمنع تجنيد الاطفال ، و منع تداول الاسلحة بكافة انواعها بين افراد المجتمع والاتجار بها ، وعدم نشر الوعي العسكري بين الاطفال .

٧- نوصي القضاة على فرض عقوبات صارمة على الاشخاص المعنوية عند مساهمتهم في ارتكاب جريمة تجنيد الاطفال ، ومنها وسائل الاعلام بكافة انواعها التي لها يد الطولى في تجنيد الاطفال عن طريق تحريضهم للمشاركة في النزاعات المسلحة .

٨- نوصي على انه بالامكان تحريك الدعوى الجنائية من قبل اي شخص علم بوقوع جريمة تجنيد الاطفال ، ذلك للخطورة الجرمية لمرتكبيها.

- ٩- على جميع الدول اتخاذ التدابير اللازمة في تشريعاتهم الوطنية على وضع نصوص واضحة تدعم منع تجنيد الاطفال دون السن الثامنة عشرة من العمر في النزاعات المسلحة سواء اكانت دولية ام داخلية ، وتعريف القواعد القانونية التي تمنع تجنيد هؤلاء الاطفال للقوات المسلحة الحكومية وغير الحكومية والحث على تطبيقها .
- ١٠- ادراج النصوص القانونية والمواثيق والمؤتمرات الدولية ضمن التشريعات الوطنية فيما يتعلق بمنع تجنيد الاطفال وذلك لحمايتهم .

### قائمة المصادر

- اولاً . الكتب :
- أ. القرآن الكريم .
- ب . كتب اللغة :
- ١- ابن منظور ، لسان العرب ، ج٤ ، دار المعارف، مصر، بدون سنة النشر .
- ٢- ابي عبيدالله محمد بن احمد الانصاري القرطبي، الجامع لاحكام القرآن، ج١٢، دار احياء التراث العربي، بيروت، ١٩٨٥ .
- ٣- احمد بن محمد بن علي المقري الفيومي ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، ج٢، المكتبة العلمية ، بيروت ، بلا سنة الطبع .
- ٤- محمد بن ابي بكر الرازي ، مختار الصحاح ، باب الطاء، دار الكتب العربي ، بيروت ، ١٩٨٦ .
- ج - الكتب القانونية :
١. حامد سيد محمد، الاتجار في البشر كجريمة منظمة عابرة للحدود، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية ، مصر، ٢٠١٠ .
٢. د. رؤوف عبيد: مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، مطبعة النهضة العربية ، مصر ، بدون سنة النشر .
٣. د. سهيل الفتلاوي، مبادئ القانون الدولي الانساني، مطبعة عصام بغداد، ١٩٩٠ .

٤. د. عادل ماجد، المحكمة الجنائية الدولية والسيادة الوطنية، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، القاهرة، مصر، ٢٠٠١.
٥. د. عامر الزمالي، مدخل الى القانون الدولي الانساني، منشورات المعهد العربي لحقوق الانسان، ١٩٩٧.
٦. د. عبد الفتاح بهيج العواري، جريمة خطف الأطفال والآثار المترتبة عليها بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، ك١، ط١، المركز القومي للاصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠١٣.
٧. د. علي حسين الخلف و د. سلطان عبد القادر الشاوي: المبادئ العامة في قانون العقوبات، شركة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة، ٢٠١٠.
٨. راغب فخري يوسف وطارق قاسم حرب - شرح قانون الخدمة والتقاعد العسكري - دائرة التدريب العسكري - مديرية التطوير القتالي - ط١ - ١٩٨٥.
٩. ستانيسلاف.أ. نهليك، عرض موجز للقانون الدولي الإنساني، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، ١٩٨٤.
١٠. شارلوت ليندسي، نساء يواجهن الحرب، اللجنة الدولية للصليب الاحمر، ٢٠٠٢.
١١. عبدالله احمد، بناء الاسرة الفاضلة، دار البيان العربي، بيروت، ١٩٩٠.
- ثانياً. الرسائل الجامعية والمجلات :
- ١- بصائر علي محمد البياتي، حقوق المجني عليه أمام المحكمة الجنائية الدولية، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد، ٢٠٠٢.
- ٢- حيدر كاظم عبد، حماية النساء والاطفال اثناء النزاعات المسلحة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٤.
- ٣- د. تميم طاهر احمد: حماية حقوق الطفل من الانتهاكات الجنائية الدولية، مجلة دراسات قانونية، قسم الدراسات القانونية في بيت الحكمة، بغداد العدد (٢٩) لسنة ٢٠١٢.
- ٤- ميسون الوحيدي، الانتهاكات الإسرائيلية لحقوق الطفل الفلسطيني، مجلة الطفولة والتنمية، العدد (١) ربيع ٢٠٠١، صادرة عن المجلس العربي للطفولة والتنمية.

- ٥- وحيدر خلف جودة ، تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠ .
- ٦- مجلة الانساني ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، العدد ٢٤ ، جنيف ، ٢٠٠٣ .
- ٧- المجلة الدولية للصليب الاحمر ، اللجنة الدولية للصليب الاحمر ، السنة الحادية عشر ، العدد ٥٩ ، جنيف ، آذار ، ١٩٩٨ .

ثالثاً. الاتفاقيات والقرارات :

أ. الاتفاقيات:

١. اتفاقية جنيف الاولى لعام ١٩٤٩ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من افراد القوات المسلحة في الميدان.
٢. اتفاقية جنيف الرابعة لعام ١٩٤٩ المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب .
٣. البروتوكول الاضافي الاول لاتفاقيات جنيف الاول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية .
٤. البروتوكول الاضافي الثاني لاتفاقيات جنيف الاول والمتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية .
٥. اتفاقية الامم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ .
٦. النظام الاساسي للمحكمة الدولية الجنائية في روما ،
٧. البروتوكول الاختياري (الملحق باتفاقية حقوق الطفل) لعام ٢٠٠٠ بشأن مشاركة الاطفال في النزاعات المسلحة .

ب. القوانين والقرارات والوثائق :

القوانين:

- ١- قانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل.
- ٢- قانون الخدمة والتقاعد العسكري رقم ١ لسنة ١٩٧٥ الملغي.

- ٣- مشروع قانون حماية الطفل العراقي  
 ٤- مبادئ باريس ، قواعد و مبادئ توجيهية بشأن الأطفال المرتبطين بالقوات المسلحة أو الجماعات المسلحة ، فبراير/شباط ٢٠٠٧ .  
 ٥- اتفاقية حقوق الطفل لعام ١٩٨٩ ،  
 ٦- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجين") ،  
 ٧- قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم ("قواعد هافانا") .  
 القرارات :

١. القرار ١٩ الصادر عن المؤتمر الدولي التاسع عشر .

٢. القرار ٢٦ الصادر عن المؤتمر الدولي الحادي والعشرين .

٣. القرار ٨ الصادر عن المؤتمر الدولي الثاني والعشرين .

٤. قرار الجمعية العامة (٧٧/٥١) .

٥. قرار الجمعية العامة (٧٩/٥٥) .

وثائق الامم المتحدة :

(A/54/49) ؛ (A/54/361) ؛ (A/55/2) ؛ (A/55/41) ؛ (S/1995/1) ؛ (A/51/49) ؛

(S/1995/4) ؛

(E/2000/99) ؛ (E/CN/.6/2000/PC/2) .

رابعاً. المواقع الالكترونية :

سمير بدران ، مقال بعنوان (نحو محكمة دولية لمحاكمة مجرمي الحرب الإسرائيليين) ، منشور

ضمن الموقع الالكتروني :

(1) [http://www.Jala11.8m.com/mqalat\\_2/3/2011,cl;11;20.a.m](http://www.Jala11.8m.com/mqalat_2/3/2011,cl;11;20.a.m)

(2) [https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/children-interviewm\\_101207.ht22/10/2013,Ci;10;25,A.m](https://www.icrc.org/ara/resources/documents/interview/children-interviewm_101207.ht22/10/2013,Ci;10;25,A.m)



(3)<http://www.alahednews.com.lb,2/3/2015;Cl;11;25p.m>.

خامساً. المصادر باللغة الانكليزية:

- (1) Maggie Black – Children In Conflict – UNICEF– AU.K. Agenda – 1998.
- (٢) Llenc Cohn And Guy S.Goodwin–Gill–Child Soldiers–A Study On Behalf Of The Henry Dunant Institute, Geneva, 1997.
- (٣) Children Of War– NO.1/00–March– 2000
- (٤) Children of War – NO. 4/ 98– December – 1998 .
- (٥) UN and UNICEF–Child Soldiers& Children of war – NO.1/00– March– 2000.

## الملخص

يتعرض الطفل التي لم يبلغ الثامنة عشرة من العمر ، بحكم ظروفهم وحادثة سنهم وطراوة عودهم لخطر التجنيد اكثر من غيرهم في اماكن النزاعات من قبل الميليشيات أو الدول ، وهذا ليس بالأمر الجديد فلقد أُشركَ الأطفال منذ قرون سابقة في الحملات العسكرية كجنود أو قارعي طبول الحرب في ساحات الحروب في أوروبا ، وفي الحرب العالمية الثانية كان للأطفال دوراً في حركات المقاومة في أوروبا وتعرضوا لحملات إبعاد بعد إلقاء القبض عليهم أو تم اعتقالهم في معسكرات ، الا أن السنوات التالية للحرب العالمية الثانية تميزت بظهور أساليب من النزاعات تواجه فيها الجيوش الجماعات المسلحة وحرب العصابات والنزاعات العرقية أو حتى من نفس العرق ، وأختلط المدنيون مع المقاتلين وبات من الشائع رؤية الأطفال، حتى الصغار جداً منهم ، في ميادين القتال مدججين بالسلاح ومستعدين لاستخدامه بشتى الصور ، وتعد مشكلة تجنيد الأطفال أو إشراكهم في العمليات العسكرية أصبحت ظاهرة عالمية ، كما أن هناك أطفال انتحاريون في العديد من الدول كما لاحظناه في العراق من قبل داعش على سبيل المثال ، وأطفال يعملون كأعضاء في عصابات مسلحة في كولمبيا ومقاتلون دون العاشرة في أفغانستان والسودان ومتى ما تم تجنيد الأطفال أو إقرار إشراكهم في القتال فان تدريبهم يجري بطريقة تستهدف تحطيم صلاتهم بأسرهم ومجتمعاتهم المحلية وتغيير قيمهم الأخلاقية وكل ذلك تحت ذريعة "تعليمهم كيف يقاتلون". والكثير من هؤلاء الأطفال يرغبون على الاشتراك في قتل أفراد أسرهم لكي "يتعلموا الجلد والقسوة ويصبحوا مقاتلين أشداء " على حسب زعم قادتهم. وعلى الرغم من عدم الامكان على حصر عدد الأطفال المجندين في النزاعات المسلحة عبر أنحاء العالم، الا أنه يعد الدول متهمة بارتكابها أخطر جريمة بحق الإنسانية جمعاء، بقتلها لأحلام الطفولة في مهدها ودفنها في مقابر النزاعات المسلحة؛ لذا فقد أصبح لظاهرة تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة وقع كبير في نفوس العاملين في الحقل الإنساني ومنها القانوني في السنوات الأخيرة، لاسيما بعد تزايد عدد الأطفال المجندين في صفوف القوات المسلحة الحكومية أو الميليشيات والجماعات المسلحة

المعارضة للدولة ، اذ يجند الأطفال بطرائق عديدة،فقد يكرهون على التجنيد أو يجندون عن طريق كتائب التجنيد أو يخطفون أو قد يرغمون على الانضمام إلى جماعات مسلحة للدفاع عن أسرهم ، وفي كثير من الأحيان يتم النطاق الأطفال بشكل تعسفي من الشوارع أو المدارس أو مؤسسات إيواء الأيتام لتجنيدهم. وهناك من يتطوع نتيجة حملات غسيل الدماغ التي يقوم بها المسؤولون لهم .وتتنوع الوظائف التي يوكل بها إلى الأطفال في أثناء تجنيدهم أو وجودهم مع القوات المسلحة ،فقد يكونوا حمالين أو جواسيس أو طباطخين ، وفي نهاية المطاف ينتهي بهم الأمر على خطوط الجبهة للقتال أو لتفجير حقول الألغام، وكثيراً ما يتعرض الأطفال الجنود للعقوبات القاسية من قبل قادتهم إذا ما أهملوا أو قصرُوا في أداء واجباتهم أو فشلوا في التدريبات العسكرية أو لعدم طاعتهم الأوامر أو لاستسلامهم لطفولتهم وسعيهم للهو واللعب أو لهروبهم من فرقهم أو جماعاتهم المسلحة، وقد يصبح الأطفال متوحشين بسبب العنف الذي يشركون فيه من دون إرادة أو إدراك مما يجعل منهم مجرمي حرب، وقد اثبتت الواقع عدم اقتصار التجنيد على الذكور فقط بل هناك العديد من الإناث يجندن ويشركن في القتال أو لخدمة الجنود وغالباً ما يستخدمن لأغراض الطبخ والخدمات الجنسية ، هذا ويعد تجنيد الاطفال من أسوأ أشكال عمل الاطفال على الرغم من امتناع العديد من الحكومات عن الاعتراف بهذه الحقيقة ، وهو كذلك نظراً للطبيعة الخطرة لهذا العمل الذي يضر بصحة الاطفال الصغار ويهدد سلامتهم ويؤثر في معنوياتهم. وقد انتهجنا في بحثنا هذا منهجية تحليلية مقارنة ، وذلك من خلال تحليل النصوص والمواثيق والاتفاقيات التي جاءت بهذا الخصوص ، وتم مقارنته مع القوانين الاخرى. اما بالنسبة لخطة البحث فقد قسمناه على مبحثين ، اذ بحثنا في المبحث الأول في ماهية جريمة تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة وفي مطلبيين ،وفي الأول بحثنا في المفهوم والأسباب ، اما في المبحث الثاني فقد تطرقنا بالبحث الى منع تجنيد الاطفال في النزاعات المسلحة وفي مطلبيين ، في الأول بحثنا في الأدلة القانونية على منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة ،وفي الثاني تطرقنا الى الأدلة الواقعية على منع تجنيد الأطفال في النزاعات المسلحة،وختمناها بخاتمة تبين أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصلنا اليها من خلال بحثنا هذا.

## Abstract

exposed a child who has not attained the age of eighteen, by virtue of their circumstances and the modern age and the tenderness of their promises to the risk of recruiting more than others in places of conflict by militias or countries, and this is not new it has involved children from previous centuries in military campaigns as soldiers or drummers drums of war in yards wars in Europe, and in the Second World War for children was a role in the resistance in Europe movements and subjected to campaigns deportation after being arrested or detained in the camps, but the years following the Second World War was marked by the emergence of methods of conflict where the armies facing armed groups and guerrilla warfare and conflict ethnic or even of the same race, civilians and mingled with combatants and it is common to see children, even very young of them, in the fields of fighting heavily armed and ready for use in various images, is the problem of recruitment or use of children in military operations have become a global phenomenon, as there are suicide bombers Children In many countries, as we have observed in Iraq by Daash For example, the children are working as members of the armed gangs in Colombia and fighters without the tenth in Afghanistan, Sudan, when what has been the recruitment of children or the adoption of their involvement in the fighting, the training being in a manner designed to break the links with their families and their communities and change moral values, all under the pretext of "teaching them how to fight." Many of these children are forced to participate in the murder of their family members in order to "learn the skin, cruelty and become tough fighters" by their leaders claimed on.

Although not possible to count the number of child soldiers in armed conflicts around the world, it is the countries accused of committing the most serious crime against all of humanity, to kill her for the childhood dreams in the bud and buried in the tombs of armed conflict; therefore it has become the phenomenon of recruitment of child soldiers in signed armed conflicts large in the hearts of humanitarian workers, including legal in recent years, especially after the increasing number of child soldiers in the ranks of the government armed forces or militias and armed groups opposed to the state, as children are recruited in many ways, they hate the recruitment or recruited by recruiting battalions or kidnapped or may be forced to join armed groups to defend their families, and often arbitrarily children are picked up from the streets or schools or shelters for orphans recruited institutions. There are those who volunteer as a result of brainwashing campaigns carried out by the officials to them.

And varied jobs churning out to children during their recruitment or presence with the armed forces, they may be porters, spies, cooks, and ultimately end up on the front lines of the fighting or to blow up the mine fields, and children are often the soldiers harsh sanctions by their leaders if they are inattentive or have defaulted in the performance of their duties or fail to military exercises or for not obeying orders or to surrender to their childhood and their quest for fun and play or to escape from their teams or armed their communities, have children become savages because of the violence that associates it without the will or perception which makes them war criminals, actually has been proven not to be limited recruitment to males only, but there are many females recruited and Icherkn in the fighting or to serve the soldiers, often using for cooking and sexual services, this is the recruitment of children from the worst forms of child labor in spite of many of the governments failure to recognize this fact, It is also given the hazardous nature of this work which is harmful to young children's health and threaten their safety and affect their morale.

May we act in our present analytical methodology compared, through texts and conventions and agreements that came with this particular analysis, it was compared with other laws.

As for the research plan we have been divided by the two sections, as we discussed in the first section in the nature of the crime of recruitment of

children in armed conflicts and in the two demands. In the first we discussed the concept and the reasons, but in the second section has touched research to prevent the recruitment of children in armed conflict and in the two demands, in I looked at the first legal evidence to prevent the recruitment of children in armed conflict, and in the second dealt with the realism of evidence to prevent the recruitment of children in armed conflict, and Khtmanha conclusion shows the most important conclusions and recommendations that we reached through our research.